الضوابط التي تحكم عملية تفتيش السيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي

الدكتور روح الله اكرمي

استاد كامل في القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة قم – الباحث المسؤول

r.akrami@qom.ac.ir

وائل صالح لطيف الموسوي

طالب دكتورا في القانون الجنائي – جامعة قم

waielsalih@gmail.com

الكلمات المفتاحية: تفتيش السيارات – الشروط الشكلية لإجراء التفتيش – الشروط الموضوعية الإجراء التفتيش القانون العراقي – القانون الكويتي.

كيفية اقتباس البحث

اكرمي، روح الله ، وائل صالح لطيف الموسوي، الضوابط التي تحكم عملية تفتيش السيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Regulations governing vehicle inspections under Iraqi and Kuwaiti law

Dr. Ruhollah Akrami
Professor of Criminal Law and Criminology
Faculty of Law University of Qom- Corresponding Author

Waiel salih lateef
PhD student in Criminal Law - Qom University

Keywords : Vehicle search – Formal requirements for conducting a search – Substantive requirements for conducting a search – Iraqi law – Kuwaiti law.

How To Cite This Article
Akrami, Ruhollah , Waiel salih lateef, Regulations governing vehicle inspections under Iraqi and Kuwaiti law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the procedures for vehicle searches under Iraqi and Kuwaiti law. As an investigative measure that impinges upon the sanctity and privacy of individuals—as well as the personal vehicles, items, and documents in their possession—the legislature has subjected this procedure to a set of legal rules and provisions. These aim to strike a balance between uncovering and proving the commission of a crime, on the one hand, and protecting individual sanctity and privacy, on the other. The study begins by outlining the legal foundations of search procedures and the extent to which they are governed by the general rules, conditions, and provisions regulating searches in both Iraqi and Kuwaiti law, while also comparing the mandatory conditions required for the validity of such search procedures

Our research is limited to examining the legal procedures and conditions governing vehicle searches, without delving into the substantive consequences of the search itself or the evidence obtained—except where directly relevant to our topic. We have divided the study into two sections: the first addresses the formal requirements for vehicle searches, comprising three subsections—the necessity of substantiating the search order, the requirement for a search order to exist, and the method of executing the search. The second section addresses the substantive conditions for search procedures, also divided into two subsections: the existence of a criminal act and the existence of an accusation against the person whose vehicle is to be searched. We also highlight the legal link between the lawful conditions for a search and the safeguards ensuring the procedure does not devolve into an investigation lacking any legal basis

The research concludes that the lawfulness of vehicle searches under Iraqi and Kuwaiti law does not rest solely on the authority of those conducting the search; rather, it requires adherence to a set of procedural and substantive rules, provisions, and safeguards governing the search's legality, limits, scope, and execution. Furthermore, for the search procedures to be valid, a crime must have occurred or an accusation must have been leveled against an individual, and the search must be conducted by competent authorities legally empowered to ensure procedural safeguards, protect individual rights, and prevent any violation of the statutory provisions regulating search procedures

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الاجراءات في عملية تفتيش السيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي كونه من الاجراءات التحقيقية التي تمس حرمة وخصوصية الاشخاص وما يمتلك حيازته من اشياء ومستندات والمركبات الخاصة لذلك قيد المشرع هذا الاجراء بمجموعة من القواعد والاحكام القانونية التي تحقق توازن بين كشف الحقيقية لجريمة واقعة واثباتها وحماية حرمة الافراد وخصوصياتهم من جهة اخرى وينصب بحثنا بيان الاسس القانونية لإجراءات التفتيش للمركبات وامكانية خضوعها لقواعد والشروط والاحكام العامة التي تنظم التفتيش في القانون العراقي والقانون الكويتي وكذلك مع مقارنة الشروط الملزمة لصحة الإجراءات لتفتيش السيارات .

واعتمدنا في بحثنا على منهج وصفي تحليلي ذو منهج مقارن و دراسة اجراءات وشروط القانونية الملزمة لإجراءات التفتيش السيارات دون توسع للأثار الموضوعية التي تترتب على اجراء التفتيش او الدليل المتحصل منه وايضا بيان الاحكام والشروط والقواعد التي تنظم اجراءات

التفتيش للسيارات وتحكم صحة الاجراء ثم قمنا بأجراء مقارنة بين القانون العراقي والقانون الكويتي لمعرفة الضوابط والاحكام ومدى اتساقها مع المقتضيات المشروعة للإجراءات ولضمان حقوق الافراد وقد انحصرت هذه الدراسة في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية الملزمة لصحة الاجراءات لتفتيش السيارات خصوصا تسبب امر التفتيش ووجود امر التفتيش وطريقة تنفيذ التفتيش للمركبات وايضا وجود الواقعة الاجرامية ووجود اتهام موجه لشخص المراد تفتيش سيارته ولم نتوسع في الاثار الموضوعية التي تترتب على اجراء التفتيش للسيارات او الادلة التي تنتج منه الا بما له صلة بموضوع دراستنا .

وتوصلت الدراسة الى ان المشروعية لتفتيش السيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي لا تنهض بسلطة القائمين على اجراء التفتيش فقط بل يجب ان تتوفر مجموعة من القواعد والاحكام والضوابط الشكلية والموضوعية التي ترتبط بمشروعية التفتيش التي نص عليها القانون وحدوده ونطاقة والاسس لتنفيذه كونها تعد الضمان لعدم مخالفة القانون وان لا يتم استخدام هذا الاجراء خلاف للقانون وكذلك لسلامة اجراءات التفتيش يجب ان يكون هناك جريمة واقعة وان وجه التشابه بين القانونين العراقي والكويتي في الاسس للمشروعية وتحديد سلطة التفتيش وارتباطها بالتحقيق الجزائي وحماية حقوق الاشخاص والحريات اما اوجه الاختلاف فتتمثل في صلاحية السلطة القائمة على اجراء التفتيش وطبيعة الضوابط والضمان للإجراءات الملزمة لمشروعية اجراء التفتيش وهنا نجد ان سلامة ومشروعية اجراءات التفتيش للسيارات لا يمكن قياسها بالعثور على الدليل او تحقق الهدف من الاجراء بل باستناد اجراءات التفتيش الى الاسس والضوابط القانونية الصحيحة وصدورها ومباشرتها ضمن حدود وضمانات التي نص عليها المشرع في نصوص القانون في كل من النظامين العراقي والكويتي .

المقدمة

تعد اجراءات التفتيش من اهم اجراءات التحقيق الجزائي وهي تستهدف الكشف عن الجريمة والادلة التي لها صله بارتكابها وكذلك معرفة مرتكبي الجريمة لكون هذا الاجراء يبحث عن الدليل والاشياء او الاثار التي لها اثرا في كشف الجريمة وحقيقتها وان اهمية اجراءات التفتيش لها اهمية في التحقيق الجزائي لكونها تمس الحقوق الفردية وتمس حرمة الاف راد وخصوصياتهم والاماكن والاشياء التي بحوزتهم ومن ضمنها السيارات لهذا يجب ان يخضع هذا الاجراء الى ضوابط وشروط وقواعد قانونية تضمن مشروعيته وتحول دون ان يقوم هذا الاجراء على مخالفات قانونية بعيدة عن الهدف الذي شرع القانون من اجله .

وتبرز اهمية اجراءات تفتيش السيارات وخصوصيتها من الالية التي تتمتع بها لإخفاء الاشياء التي لها صلة بارتكاب الجريمة بسهولة او أي دليل او الة استخدمت في جريمة واقعة كما يمكن ان يكون ارتباط المركبات بشكل مباشر او غير مباشر في ارتكاب الجريمة او ارتباط الشخص الحائز لها بارتكاب الجريمة لهذا فعندما تخضع السيارة لإجراءات التفتيش تكون محل لتساؤلات قانونية في ما اذا كانت الشروط والاحكام متوفرة لقيام هذا الاجراء والسلطة المختصة بتنفيذه واصدار امر التفتيش وما هي الحدود التي يجب عدم تجاوزها .

وقد نظم قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل قواعد واحكام وشورط اجراءات التفتيش واوجب عدم اجراء التفتيش الا في الاحوال المبينة في القانون وهي اصدار الامر من السلطة المختصة وان يكون هناك سبب لإصداره ووجود امر بالتفتيش وان تكون هناك جريمة واقعة وان يكون امر التفتيش صادر وموجه لشخص المراد تفتيشه ونظم الية تنفيذ اجراءات التفتيش وهذا ما نصت عليه المواد (٧٢ – ٨٦) من نصوص تعلقت بالسلطة التي تصدر الامر والية العمل به وتنفيذه والاعتراض عليه .

اما بخصوص المشرع الكويتي فقد نظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م الية قواعد واحكام تنظم الية العمل به لحماية الحرمات والخصوصيات للأفراد فلم يعطي سلطة مطلقة لأجراء التفتيش وانما حسب نصوص القانون ووضع ضوابط لتنفيذ الاجراء وحدد حدود السلطات التي تقوم بالأجراء وما هي القيود التي يجب مراعاتها في الزمان والمكان لأجراء التفتيش .

وان اهمية اجراءات التفتيش وسلامة الاجراء لا يمكن ان تقف على الدليل الذي يثبت ارتكاب الجريمة وانما تبدأ بمشروعية هذا الاجراء وسلامته قانونا لذا فحين نبحث الاجراءات لتفتيش السيارات يجب ان نميز بين الشروط الشكلية المتصلة بأذن اجراء التفتيش وصدور وتنفيذ الامر وما بين الشروط الموضوعية التي لها علاقة بالأسس الواقعية والقانونية التي ترتبط بهذا الاجراء .

لهذا فان بحثنا يهدف لبيان احكام والقواعد القانونية التي تنظم اجراءات التفتيش للسيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي وبيان مدى الكفاية للضوابط التي نص عليها قانون البلدين لسلامة وضمان المشروعية القانونية للتفتيش ولتحقيق التوازن ما بين المقتضيات التحقيقية الجزائية من جهة ولضمان الحريات وحرمة وخصوصيات الافراد من جهة اخرى مع بيان اوجه التشابه والاختلاف بين القانونين موضوع البحث .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 11
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

لذا قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الشروط الشكلية لأجراء التفتيش وقسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الاول وجوب تسبب امر التفتيش والمطلب الثاني لوجود امر التفيش والمطلب الثالث طريقة تنفيذ امر التفتيش والمبحث الثاني سنتناول به الشروط الموضوعية لأجراء التفتيش وقسمناه الى مطلبين المطلب الاول وجود الواقعة الاجرامية والمطلب الثاني وجود اتهام موجه لشخص المراد تفتيش سيارته .

المبحث الاول : شروط الشكلية لإجراء التفتيش

سنقوم ببحث الشروط الشكلية لإجراء التفتيش في القانون العراقي والقانون الكويتي مع بيان اوجه التشابه والاختلاف بنين القانونين وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الاول ثلاث مطالب وكل مطلب الى فرعين الفرع الاول في القانون العراقي والفرع الثاني في القانون الكويتي وسنتكلم في المطلب الاول عن وجوب تسبب امر التفتيش في القانون العراقي والكويتي وما هي الاسباب والاهداف وما هو التبرير للجوء الى هذا الاجراء وفي المطلب الثاني وجود امر التفتيش والذي يجب ان يتم اصدار الامر بتفتيش السيارات صادر من السلطات المختصة او المخولة قانونا والمطلب الثالث طريقة تنفيذ التفتيش وهي الالية التي نظمها المشرع للقائمين بهذا الاجراء لتنفيذه والتقيد بها حفاضا على سلامة الاجراء ولضمان الحقوق والحريات للأشخاص .

اولا : شروط الشكلية لإجراء التفتيش للسيارات في القانون العراقي

ان الشروط الشكلية للتفتيش جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته على القائمين بالتفتيش مراعاة النصوص القانونية المذكورة في متون القانون وهي المادة (٧٢ – ب– قاضي التحقيق هو من يقوم بأجراء التفتيش او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه).

كذلك لم يغفل المشرع العراقي في وضع الية للوقت الذي يجب حسم الاجراء او المراد من عملية التفتيش فاذا كان المتهم يحاول ان يتهرب او يخشى من محاولات المتهم لإخفاء بعض الادلة او الحقائق التي يتم العثور عليها فللقائمين بالتفتيش اتخذا الاجراء المناسب والمنصوص عليه في المادة(٧٤– لقاضي التحقيق اذا رأى ان هناك ادلة او اشياء في حيازة الشخص ويخاف ان يتم هروبه او اخفائها فله ان يأمر بأجراء التفتيش).

ولإجراء التفتيش الية يجب على السلطة القضائية واعضاء الضبط القضائي الالتزام بها وعدم مخالتها وكما جاء في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة"(٨٢ – يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه. وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه اجراءاته وزمان

التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون. ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صور من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق)".

وكذلك اكد قانون اصول محاكمات جزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل على قيام اعضاء الضبط القضائي او الجهات القائمة على اجراء التفتيش اتباع الشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون فقد جاء في وكذلك جاء في المادة(٨٣- على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها. ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من الحاكم وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه).

ولم يغفل المشرع العراقي عن وضع الضمانات التي من شانها ان تحمي سلامة الاجراء التفتيش وتحافظ على الادلة التي توصل من خلاله القائمين عليه وكشف الحقيقة والعلاقة بين الفاعل والجريمة حيث نصت المادة(٨٤ – أ – اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم والمحقق وممثل الادعاء العام – ب – اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقاً مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير حاكم التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى).

وايضا جاء في المادة (٨٥ – على من ينفذ امراً بالتفتيش خارج منطقة اختصاص الحاكم الذي اصدره ان يراجع قبل تنفيذه حاكم التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بإرشاده. وله في الحالات المستعجلة ان ينفذ الامر على الفور ثم يخبر حاكم التحقيق في المنطق).

يقصد بالشروط الشكلية لأجراء التفتيش هو الزام القائمين بهذا الاجراء بالنصوص القانونية التي تنظم عملية التفتيش وفق القانون وان مخالفتها اثناء اجراء التفتيش يعتبر الاجراءات باطله لذا اكد المشرع العراقي على الالتزام بالشكلية المنصوص عليها في القانون سواء قيام قاضي التحقيق بهذا الاجراء او من يخوله قاضي التحقيق ذلك بأمر مكتوب منه وجاء التأكيد على هذه

الاجراءات من اجل جمع الادلة وضبطها قانونا للوصول الى معرفة ادوات الجريمة وفاعليها لهذا تعد مراعاة هذه الشروط عند القيام بالتفتيش ما هو الا الوصول للغاية المشروعة وما ينتج منه الكشف عن الحقيقة والدليل وهذا الاجراء والغاية يقضي ان سكون هناك التزام بالإجراءات عمليا وفنيا كما نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في الفصل الرابع وهو التفتيش من (المادة ٧٢ لغاية المادة ٨٦) من ذات القانون .

لأجراء التفتيش وفق القواعد والاحكام التي نص عليها القانون يجب ان تتوفر الشروط الشكلية لهذا الاجراء والتي تعد احد اهم قواعده ومقوماته وهذه الشروط هي (قرار التفتيش صريحا وان يكون مكتوب ومؤرخ وان يشمل اسم ووظيفة الجهة المصدرة له وان يشمل اسم المتهم والجريمة المتهم بها وان يكون موقع من الجهة التي اصدرته ومن هذه الشروط اولا / القرار صريح وواضح :على الجهات التي تصدر القرار بأجراء التفتيش او انتداب اعضاء الضبط القضائي ان يكون القرار وواضح وصريح لا يقبل الشك ولا التأويل ويكون مختص بأجراء التفتيش للمتهم او للمركبة التي بحوزته وان يعين الاجراء بنص القرار بشكل لا يمكن مخالفته .

ثانيا / ان يكون مكتوب : على القائمين بأجراء التفتيش اثبات اجراءات والاوامر التحقيقية التي تصدر لهم لتكون بمثابة حجة يعاملون ويتعاملون بها مع الجهات التي تقوم بإصدار امر التفتيش لهم وكذلك لحماية اجراء التفتيش من البطلان للأجراء لفته القواعد والاحكام القانونية لذا على القائمين بالتفتيش ان يكون قرار الاجراء بالتفتيش مكتوب ليكتسب القوة القانونية لان القانون لا يأخذ بالأوامر الشفهية .

ثالثا / ان يكون مؤرخ : ان الاذن بالتفتيش يجب ان يكون مؤرخ ويكتب تاريخ صدور الامر بالتفتيش في كتاب الامر وهو ما نص عليه القانون في وجوب ان تكون الكتب الرسمية التي تصدر من السلطات القضائية والمؤسسات الرسمية التابعة للدولة ان تكون مؤرخة وذلك لاحتساب المدة التي صدر الامر به وتاريخ تنفيذ امر التفتيش وهو ما يوجب احتساب مدة التقادم في الدعاوي وهو من الاثار المهم التي تستند عليها الدعوى لذا يعد كتابة التاريخ من الاسس الجوهرية التي بدونها يعتبر الاجراء باطلا .

رابعا / ان يكون موقع : لكي يكون اجراءات التفتيش سليمة ولا تحتوي على شبه فيجب ان يكون اذن التفتيش موقع من الجهة التي تصدر الامر بالتفتيش ليتسنى التحقق من الجهة التي قامت بإصدار الامر اذا اقتضى الامر وهذا يعد جزء جوهري من اجراءات سلامة التفتيش . خامسا / ان يشمل بيانات اصداره :على القائمين بالأمر عند اصدار امر بالتفتيش يجب ان يدونوا في كتاب الاذن المصدر واسم المتهم ووظيفته وعنوانه بالكامل .

ثانيا : شروط الشكلية لأجراء التفتيش للسيارات في القانون الكويتي

اكد المشرع الكويتي على اتباع الشروط المنصوص عليها في القانون لأجراء التفتيش ووجوب اتباعها لسلامة الاجراء والاشياء التي يتم ضبطها والتحفظ عليها اثناء التفتيش وهي ما جاء في نصوص قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م حيث جاء في المادة ٨٤ – عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري اذا وجد ان هناك ضرورة لأجراء التفتيش شخص او مسكن معين يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق وللمحقق اذا تأكد من ان الضرورة تقضي الا١ن بالتفتيش ان يأذن له كتابة في اجرائه وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة لرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة اثناء اجراء التفتيش او التحريات .

من الشروط الشكلية التي اكد عليها المشرع الكويتي في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والتي نصت عليها المادة ٨٥ على ان يكون (تفتيش المساكن يجب ان يكون نهارا وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ولا يجوز الدخول ليلا او بدون استئذان الا اذا كانت الجريمة مشهودة او اذا وجد المحقق ان ظروف الاستعجال تستوجب ذلك) .

كذلك رسم المشرع الكويتي في متون قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م الطريق الواجب اتباعه من قبل القائمين على اجراء التفتيش واجب الالتزام بالنصوص والقواعد القانونية حفاظا على سلامة الاجراء وما ينتج من اثر له فأعطى الضمانات لأجراء التفتيش وحماية الخصوصية والحرمة للأشخاص خصوصا ان السيارة تعد من الممتلكات الخاصة للأشخاص وعند اجراء تفتيشها يكون بتماس مباشر مع اسرار وخصوصية الفرد لدا فقد جاء في المادة ٨٩ – على السلطات المختصة بأجراء التفتيش ان يكون الهدف منه البحث عن ادلة او اشياء او الاثار التي صدر ان بأجراء التفتيش لأجلها ولا يجوز البحث عن اي شيء غيرها الا ادا ضهر بشكل عرضي ادلة او اشياء تعد حيازتها جريمة او لها صلة بجريمة اخرى اوجب عليهم ان يتم ضبطها وتدوينها في محضر التفتيش وعرض المحضر على المحقق القضائي .

وفقا لما جاء في نصوص قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠م في الشروط الشكلية الواجبة الاتباع لأجراء التفتيش يجب ان تشمل الاتي

اولا : امر صادر من سلطة التحقيق او النيابة العامة

ثانيا :يجب ان يشمل الامر تحديد الغاية من التفتيش وتحديد السيارة او مكان وجودها

ثالثا : ان يتم التفتيش في الاوقات التي حددها القانون

رابعا : وجود صاحب السيارة اثناء القيام بالتفتيش او من ينوب عنه لسلامة الاجراءات

خامسا: تدوين الاجراءات في محضر رسمي ومفصل فيه الاجراءات والنتائج وموقع من جميع.

نجد ان الفانون العراقي والقانون الكويتي لديهم مشتركات في شروط اجراء التفتيش ومنها وجوب صدور امر مكتوب الا في الحالات الضرورية الحرجة وتحديد مكان التفتيش اي المركبة الغرض منه ويجب تواجد المالك للسيارة او من ينوب عنه وكتابة محضر مفصل بالإجراءات لا كنهما يختلف في تحديد الزمان والاوقات التي يجري بها التفتيش في الكويت لا يجوز التفتيش ليلا ويكون بأشراف النيابة العامة بينما القانون العراقي اعطى صلاحيات واسعة للمحقق القضائي او ضباط التحقيق في بعض الحالات .

المطلب الاول : وجوب تسبب امر التفتيش

سنتكلم في هذا المطلب عن وجوب تسبب امر التفتيش وسنقسم الى فرعين سنتكلم في الفرع الاول تسبب امر التفتيش في القانون العراقي وفي الفرع الثاني وجوب تسبب امر التفتيش بالقانون الكويتي .

الفرع الاول : وجوب تسبب امر التفتيش في القانون العراقي

الاصل ان المشرع العراقي اكد في متون القوانين المنظمة لهذا الاجراء ان اجراء التفتيش هو اجراء خطر وحساس لكونه يمس بالمباشر الخصوصية وحرمة الافراد لذلك لتحقق مشروعية هذا الاجراء من قبل القائمين عليه يجب تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون وهو ما نص عليه قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٧٢-٨٢) حيث نصت المادة ٧٢ /أ- لا يجوز التفتيش الا وفق القواعد المنصوص عليها في القانون وكذلك المادة ٧٣/أ – ان يكون امر اجراء التفتيش صادر من السلطات القضائية المختصة وان اجراء التفتيش السيارات لم يرد به نصا واضح وصريحا في نصوص المواد القانونية بل يخضع هذا الاجراء للقواعد والشروط العامة وحسب وضع ومحل ووجود للمركبة وان يكون اجراء التفتيش للبحث عن ادلة او اشياء لها صلة بالجريمة ولأهمية الامر نجد ان المادة ٧٥ قد خولت قاضي التحقيق اصدار الامر بالتفتيش للأشخاص او منازلهم او محل عملهم او أي شيء يكون في حيازتهم اذا كان الشخص موجه له تهمة ارتكاب الجريمة وكان هناك احتمال قوي من خلال اجراء التفتيش العثور على ادلة او اشياء تتصل بالفعل الجرمي وهذا ما اكدته ايضا المادة ٧٦ اذا اجازت اجراء التفتيش مستندتا الى اخبار او قرينة بخصوص المحل المراد تفتيشه اذا كان استعماله لإخفاء المسروقات او اشياء لها علاقة بارتكاب الجريمة وهنا نصل الى نتيجة مهمة ان المشرع العراقي في متون القوانين لم ينص صراحتا على وجود تسبيب شكلي

وصريح لأمر اجراء التفتيش الا ان المشروعية للأمر بالتفتيش لا يمكن ان نفصلها عن قيام اسس قانونية وواقعية تبرر اصدار الامر بالتفتيش كما ان المواد ٧٥ –٧٦ من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي اوجبت القيام بأجراء التفتيش على وجود اتهام موجه او العثور على اشياء لها صلة بالجريمة او بوجود اخبار او قرينة لذلك فان التسبيب حتى وان لم يكون نصا شكليا مستقل هنا يمثل الضمانة التي تحقق جدية القيام بأجراء التفتيش ومنع ان يتحول الى صوره عشوائية بحثا عن مرتكب الجريمة .

نجد ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م وقانون اصول محاكمات جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م لم ينصا صراحتا على وجوب التسبب امر التفتيش الذي تصدره السلطات القضائية والمختصة في امر التفتيش لا كنه اكد على وجوب ان يصدر الامر بالتفتيش من السلطة المخولة بذلك وفق القانون مثلا جاء التأكيد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على وجوب احترام الحريات والخصوصية للأشخاص ومعاملتهم معاملة عادلة لا تمييز فيها واعطائهم الحق في معرفة التهمة الموجهة اليهم وكذلك الدفاع عن حقوقهم المنصوص عليها في القانون حيث جاء في (المادة ١٩– سادسا – حق الافراد في المعاملة العادلة امام الاجراءات القضائية والادارية لما يضمن سلامة وحسن سير الاجراء).

ان اجراء التفتيش للسيارات لا يمكن ان يكون أجراء عشوائيا بل يجب ان يكون هناك مسوغ شرعي وقانوني وان يكون قرار اجراء التفتيش صادر من السلطات القضائية المختصة بذلك وكما نص قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل في المواد ٧٢–٧٣–٧٥–٧٦ – حيث اشترط في المادة ٧٣/أ – ان يكون هناك اذن صادر من السلطات المختصة .

اما المواد ٧٥–٧٦– اشترطتا ان يكون هناك مشروعية بأجراء التفيش ووجود قرينة وظرف محدد يبرر اجراء التفيش للسيارات .

مام المادة ٧٣– نصت صراحتا على وجوب صدور الامر بأجراء التفتيش مسبب .

مع الاخذ بعين الاعتبار ان القانون العراقي لم ينص بشكل صريح على وجوب ان يكون هناك تسبيب لتفتيش المركبات شكل خاص ومستقل بل يستخلص من النص يجب ان يقوم اجراء التفتيش للسيارات على سبب شرعي وقانوني وواقعة وقرينة تبرر اجراء التفتيش ومن المواد القانونية ٧٢ –٧٦ – يتعزز هذا الامر وهو بحصر اجراء التفتيش في الغرض الذي صدر الاذن بالتفتيش لا جلة وخلاصة القول ان الامر بأجراء التفتيش اذا كان خالي من الاسس الواقعية

والقانونية يكون عرضه للاعتراض على هذا الاجراء ووفق النص القانوني في المادة ٨٦ التي اجازت الاعتراض على الاجراء امام قاضي التحقيق وتكون الاجابة بالسرعة الممكنة عليه .

كذلك اسس الية الالتزام بالقواعد والاحكام التي يجب على السلطات والجهات المختصة بأجراء التفتيش ان يتقيدوا بها والا عد هذا الاجراء مخالف للقانون ويعرض سلامة الادلة المتحصلة من خلاله الى الهدر والبطلان حيث جاء في المادة ١٧ – ب – حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون .

ونرى ان المشرع العراقي شرع قواعد واحكام ونصوص قانونية لألية اجراء التفتيش وكيفية تنفيذه وماهي الشروط التي اوجب المشرع العراقي للقائمين في هذا التفتيش الالتزام بها حيث جاء في قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في نص (المادة ٧٢ – أ – عدم جواز التفتيش لأي شخص او الدخول او التفتيش لمنزله او اي محل يكون تحت حيازته الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون) هنا نجد ان المشرع العراقي يحاول اعطاء الضمانات التي تحمي المتهم من اجراءات التعسف اثناء القيام بأجراء التفتيش بحقه وكذلك حماية وسلامة الاجراء من الحالات التي يشوبها البطلان وكذلك ما جاء في نص المادة ٧٤ – اذا تراء لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمر كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وهذا ما ارادة المشرع العراقي في المادة ٧٥ – لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزلة او اي مكان اخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق .

ان وجوب تسبيب امر التفتيش هو من الاجراءات الاساسية الضامنة لسلامة التفتيش الغاية منه الرقابة القانونية ولتأكيد شرعية وقانونية هذا الاجراء الحساس والمهم امام المحكمة المختصة كون قرار المحاكم يعتمد على ما يورد من ادلة اثناء التفتيش لذا نجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على وجوب امر التسبيب وهنا يمكن القول باننا في العراق نحتاج الى تعديل من جانب المشرع العراقي في النصوص القانونية وجعل امر التسبيب واجب الوجود في قرارات القضاة التي تصدر بالتفتيش وتعديل المواد القانونية ومنها المادة ٧٥ وتضمين امر التسبيب بالتفتيش .

من اجل سلامة اجراء التفتيش وعدم هدر الجهد والوقت وتعريض القائمين بهذا الاجراء للمسائلة القانونية اكد المشرع العراقي على وجوب تسبب امر التفتيش لسلامة الاجراء والادلة التي يتم ضبطها من خلال اجراء التفتيش على مركبة او المحل الذي بحيازته المتهم حيث جاء في نص

المادة ٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل "(اذا ترائي لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمر كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش)" .

اما المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م قد نص صراحتا على وجوب ان يكون امر التفتيش مسببا وهذا يعطي ثقة اكبر للمحكمة المختصة عند اصدار قراها والاستناد على ما تم ضبطه عند اجراء التفتيش وحرصا على اعطاء مساحة اكبر وضمانة مراقبة الاجراءات القانونية في الاجراءات الخاصة في التفتيش حيث نصت المادة (٩١- تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة و لقاضى التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً

واخذ في التفتيش لوجوب وجود تسبب امر للتفتيش وذلك لكون للمتهم حرمة وخصوصية سواء كان التفتيش لمسكنة او لأي شيء في حيازته ولكل شخص اسرار وحياة خاصة به والتي اكدت على صونها وحمايتها كل الدساتير والقوانين وحتى المواثيق الدولية في المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت (الحياة الخاصة للأفراد لها حرمة وتشمل المسكن والاسرة ومراسلاته الشخصية لا يجوز التدخل بشكل تعسفي في حياته الخاصة) وكذلك نرى في الدستور المصري المرقم ١٩٧١م في المادة ٤٤ منه (حرمة المسكن مصانة لا يجوز دخولها او تفتيشها بدون امر قضائي مسبب) ونجد ان الدستور السوري المرقم ٢٠١٢م في المادة ٢/٣٦ منه (للمساكن حرمة وهي مصونة لا يمكن دخولها وتفتيشها الا بأمر قضائي) كذلك الدستور الاماني المرقم ١٩٤٩م في المادة ١٣ منه (حرمة المسكن مصونة لا يجوز التفتيش والدخول اليها الا بأمر من القضاء) لهذا ذهبت المحكمة الدستورية المصرية العليا في نص قرارها المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢م لعدم دستورية نص المادة ٤٧ في قانون الاجراءات الجنائية والتي شرعها المشرع المصري واعطى حق لمأمور الضبط تفتيش المنازل المتهمين في حالات التلبس بجناية او جنحه وقد استندت المحكمة في قرارها لوجود تعارض واضح وصريح بين المادة ٤٧ من قانون الاجراءات المصري المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وبين المادة ٤٤ من الدستور المصري المرقم

١٩٧١ وكذلك المادة ٥٨ من الدستور الحالي والتي جاء فيهما حرمة المساكن مصونه لا يجوز التعدي عليها ودخولها وتفتيشها بدون امر قضائي مسبب وهذا تطور حسن للمشرع المصري واعطاء ضمانة اكبر لحماية حقوق وخصوصيات الافراد.

الفرع الثاني : وجوب تسبب امر التفتيش في القانون الكويتي

جاء تأكيد دستور دولة الكويت ١٩٦٢م على وجوب تسبب امر التفتيش حين اصدارة وذلك لحماية والحفاظ على الحقوق والحريات للأشخاص وايضا لحماية مجريات التحقيق والتفتيش الذي تجري السلطة الخولة قانونا ولضمان عدم استغلال السلطة حيث جاء في المادة ٣٨ – للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

وأكد المشرع الكويتي على وجوب وجود امر التسبيب في اصدار الامر بالتفتيش على ان يشمل الغرض والمكان والغاية من اجراء التفتيش وان الهدف من وجوب تسبيب امر التفتيش هو من اجل عدم اعطاء اوامر مطلقة بالتفتيش في يد الموظفين والمحققين ورجال الشرطة لأنه ممكن ان يؤدي لانتهاك في حقوق الانسان والحريات والخصوصية وكذلك هو وضوح الية الاجراءات في التفتيش وحدوده التي على القائم بالتفتيش الالتزام بها لان اي اجراء من قبل القائمين بالتفتيش خارج الحدود المنصوص عليها في القانون يعتبر باطل لا يؤخذ بها من قبل المحاكم والجهات المختصة .

نص قانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م على وجوب تسبي امر التفتيش من قبل السلطة المختصة والمخولة قانونا كما في المادة (٦٣ و ٨٠) من ذات القانون من اجل الحفاظ على عدم التجاوز على حرية وخصوصية الافراد ونجد ان محكمة التمييز قد اصدرت قرار يقضي الى (اذا صدر اذن بالتفتيش شخص معين فانه يستلزم ان يكون رجل الضبط القضائي قد احيط علما من خلال تحرياته بان جريمة معينة قد وقعت بالفعل من الشخص المراد تفتيشه وان الدلالات والامارات مقبولة ضده .

اكدت المادة ٤٤ من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م ان قيام رجل الشرطة بأجراء التفتيش عليه اولا ان يخطر المحقق القضائي بالأمر واذا كان التفتيش ملزما لأهميته وجدي جاز للمحقق ان يقوم يأذن له بكتاب رسمي بالقيام بالتفتيش وهنا الامر يعود تقديره للمحقق اذا كان يستلزم اجراء التفتيش من عدمه وكذلك هنا يحق لرجل الشرطة القيام بأجراء التفتيش وضبط اي دليل متعلق بالجريمة وتقديم محضر التفتيش والضبط على المحقق بعد الانتهاء من الاجراء وان سلطة المحقق في عدم اعطاء الاذن بأجراء التفتيش لها احتمالات

عديده منها اعتراف المتهم بالفعل الجرمي وقيامه بتسليم الادلة التي ارتكبت بها الجريمة وتقبى محكمة التحقيق هي المعنية بتقدير الإجراءات التفتيش فيما اذا كانت مشروعه ام لا يصدر اذن القيام بإجراءات التفتيش تحريريا ومكتوب يسلم نسخه للقائمين بالتفتيش والاخرى تبقى في محضر الشكوى على ان يشمل كافة معلومات الواقعة الجرمية كنوع الفعل والسبب ولغاية من اجله واسم وعنوان المتهم بشكل واضح وكذلك اسم وصفة من اصدره اذن التفتيش .

ان وجود سبب لأجراء التفتيش واعلام الشخص المراد تفتيش سيارته عن سبب اجراء التفتيش سواء له شخصيا ام سيارته وهنا يجب على الجهات المختصة بإصدار امر التفتيش يجب ان تسبب هذا الامر كما هو الحال في القضاء الامريكي حيث نص على وجوب ان يشمل امر التفتيش على وقائع او ظروف معينه يها سبب اصدار اجراء التفتيش لكون التفتيش يقع على خصوصيات الاشخاص واحتمالية ان يتعرض الفرد المراد تفتيشه او ممتلكاته للخطر لذا يجب ان يعلم الشخص السبب من اجراء التفتيش وكذلك(المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجزائية الايطالي) يجب ان يكون التفتيش مسببا لحماية الحريات وحقوق الاشخاص .

وضع المشرع الشروط الشكلية لأجراء التفتيش والية وطريقة القيام بهذا الاجراء الحساس هو لضمانة حقوق وخصوصية الاشخاص وان تقوم به السلطات المختصة والجهات المخولة بموجب القانون مع وجود استثناءات لأجراء ذلك التفتيش في الحالات الطارئة والمحدد بموجب القانون فيحق لقاضي التحقيق وفق (المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م)المعدل القيام بإجراءات التفتيش للمساكن مع وجوب اخطار وكيل الجمهورية بالأجراء مع اصطحاب كاتب التحقيق الذي يقوم بدورة في تدوين الامر بالتفتيش والانتقال لمكان الحادث مع تسبيب هذا الاجراء اي يدون في محضر التفتيش الدليل الذي تم التفتيش من اجله والتي تم اصدار اذن التفتيش والانتقال للقاضي من اجله لضمان وسلامة الاجراء وحمايته من الدفع ببطلانه فيما اذا كان مخالف للقانون ويجوز للقاضي التحقيق ان يخول من يقوم مقامة في اجراءات التفتيش بكتاب رسمي يخوله قانونا القيام محله بأجراء التفتيش لكون ان القانون اعطى الصلاحية لقاضي التحقيق القيام بالأجراء التفتيش بنفسه واذا تعذر عليه ذلك جاز له ان يخول المحقق القضائي او ضابط الشرطة القيام بالأجراء التفتيش بدلا عنه ويكون على المحقق او ضابط الشرطة الالتزام بنصوص القانون والية القيام بأجراء التفتيش وفق القانون كما وجوبها على قاضي التحقيق نفسه .

اما المشرع السعودي له قواعد خاصة بالتفتيش شكلية وموضوعية اوجب عدم مخالفتها حين القيام بأجراء التفتيش والا عد الاجراء باطلا لا يمكن الاستناد عليه من قبل المحكمة والجهات

المختصة وسنقوم بالبحث في القواعد الشكلية وبيان ماهي الشروط الواجب ليكون الاجراء بالتفتيش صحيح وقانوني وفق قانون الاجراءات الجزائية السعودي المرقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ وهي

اولا : ان يكون اذن التفتيش مسبب وان يكون محررا كتابيا .

ثانيا : ان يكون التفتيش بحضور المتهم او من ينوب عنه وهو ما جاء في المادة ٤٦ من ذات القانون حيث نصت على "(يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه او من ينيبه او احد من افراد اسرته البالغين المقيمين تعذر حضور احد هؤلاء وجب ان يكون التفتيش بحضور عمدة الحي او من في حكمه او شاهدين ويمكن صاحب المنزل او من ينوب عنه الاطلاع على اذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر)"

اما المشرع الاردني ذهب في وجود تسبب امر التفتيش كشرط لصحة وسلامة اجراء التفتيش على ان يتم اخذ موافقة المدعى العام لقيام الجهات المعنية في اجراء التفتيش ولم يشترط على الاذن ان يكون مكتوب او موافقة خطية انما يمكن الاخذ بالموافقة اذا كانت شفهية او عن طريق الاتصال الهاتف واعطا الصلاحية لأعضاء الضبط العدلية اجراء التفتيش دون الاذن المسبق في حالة الجرم المشهود هنا يختلف المشرع الاردني مع المشرع العراقي في وجود الاذن الخطي والمكتوب واكتفى بالموافقة الشفهية لا كننا نرى ان المشرع العراقي والكويتي حين اشترطا ان تكون الموافقة مكتوبة هو ضمانة اكثر لسلامة وحرية الحقوق والخصوصية وحرمتها للأفراد ومنع استخدام الاجراءات التعسفي من قبل القائمين بالتفتيش .

وذهب المشرع الجزائري في وجوب تسبب امر التفتيش ان على السلطة القضائية لا عدم مباشرة اجراء التفتيش الا في تعيين المكان او المحل المراد اجراء التفتيش عليه شرط ان يكون مما خول القانون اجراء التفتيش عليه فاذا كان المحل المراد تفتيشه دار او مركبة يتم تعيين الامر التفتيش باسم صاحب المحل او ذكر اي شيء يدل عليه كرقم الدار او الزقاق او المحلة التي يقع بها او رقم صاحب المكان او المركبة او نوعها ورقم المركبة واي مواصفات يمكن الاستدلال بها على الشيء المراد تفتيشه لان المشرع وضع قيود على اجراء التفتيش لكي يحمي جميع ما يتعلق بالخصوصية وحرمتها وان اي شيء لا يعد مباح للأخرين لا يمكن الدخول اليه او اجراء التفتيش الا بصدور موافقة قضائية من السلطات المختصة بإصدار امر التفتيش .

نستنتج مما سبق اذا جرد امر التفتيش من التسبيب يعد باطلا واي دليل مستحصل عليه نتيجة هذا الاجراء لا قيمة قانونية له ولا يمكن اعتماد قضائيا فقد تشابه القانون العراقي والكويتي في تسبيب امر التفتيش وبيان الغرض والمكان والاختلاف الا ان المشرع العراقي قد ركز على

صدور الامر بالتفتيش من قاضي التحقيق فقط اما المشرع الكويتي قد منح صلاحية اصدار امر التفتيش للنيابة العامة بشرط وجوب تسبيب الامر الصادر بالتفتيش بشكل دقيق لذا اجد ان القانون الكويتي اكثر وضوح ودقيق جدا في وجوب تسبيب الامر بالتفتيش والغرض والمكان لتقليل احتمالية إساءة استخدام السلطة .

المطلب الثاني : وجود الامر بالتفتيش

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتكلم عن وجود الامر بالتفتيش في القانون العراقي وفي المطلب الثاني سنتكلم عن وجود الامر بالتفتيش في القانون الكويتي وسنقوم بتحليل كلا القانونيين ومعرفة اوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما .

الفرع الاول : وجود الامر بالتفتيش في القانون العراقي

في القانون العراقي جاء التأكيد على وجود الامر بالتفتيش كونه الاجراء الخطير والحساس الذي يصيب خصوصيات وحريات الافراد ولكي يوازي المشرع العراقي ما بين حقوق الدولة في سلامة امنها وحماية السلم المجتمعي وما بين حقوق الافراد وخصوصياتهم المنصوص عليها في القانون لذا اكد في نص قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته اكد ان اجراء التفتيش ليس مباح او مطلق وانما اجراء تحقيقي استثنائي لا تقوم به السلطات المختصة الا اذا توفرت شروط التي نص عليها في القانون كما في المادة ٧٢ –أ – لا يحق للسلطات المختصة تفتيش الاشخاص او منازلهم او اي شيء تحت حيازتهم الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

يجب ان نفرق بين الاصل العام وبين الاستثناء الذي اجازة المشرع العراقي للتفتيش المركبات دون وجود امر بذلك صادر من السلطة القضائية او السلطات المختصة كونه يعد من الضمانات المهمة التي اكد عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل لان اجراء التفتيش يمس حرمة الاشخاص وخصوصياتهم لذا نظم المشرع العراقي هذا الاجراء حفاظا على سلامته والادلة المتحصلة من خلاله وحماية لحقوق الانسان المراد تفتيشه وبخصوص تفتيش السيارات فمتى ما كان هذا الاجراء يراد من خلاله البحث عن دليل له علاقة وصلة بارتكاب الجريمة فيكون الاصل هنا ان يكون هناك امر صادر من السلطة المختصة بذلك اذا ما توفرت ظروف استثنائية يجيز القانون القائمين على اجراء التفتيش اجرائه دون امر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في القانون لذا نصل الى نتيجة واحدة اذا عد وجود الامر بالتفتيش الصادر عن السلطات المختصة اصلا عام في اجراءات التفتيش وباعتباره من الضمانات على هذا الاجراء ومن غير ان يكون هذا الامر بشكل مطلق بل مقيد بعدم المساس

بحرمة الافراد والبحث عن الدليل المتصل بالجريمة لذا فعدم وجود الامر الصادر بالتفتيش لا يعتبر هذا الاجراء باطلا بل يتعين على الجهات المعنية ان تتحقق فيما اذا كان القانون يجيز اجراء التفتيش دون اصدار امر في الواقعة محل التفتيش فان لم يكن هناك احدى حالات التي استثناها القانون من اصدار الامر بالتفتيش يعد هذا الاجراء فاقدا للسند القانوني له .

ان وجود امر قضائي في اجراء معين هو بحد ذاته يبعث على الطمأنينة والامان للأجراء الذي يقع ضمن الاطر القانونية والدستورية خاصتا اذا كان هذا الاجراء ماسا بخصوصيات وحرمة الافراد وبالتأكيد لا يمكن ان تكون هذه الضمانات بشكل مطلق بل هناك حالات استثنى المشرع منها هذه الضمانة والتي يتم كشفها اثناء اجراء التفتيش ولها علاقة او ارتباط بجريمة اخرى كما في المادة ٧٨ – التي لم يجوز المشرع العراقي اجراء التفتيش للمكان او اي شيء تحت حيازة المتهم الا بحدود ما تم اصدار الامر بالتفتيش من اجله وادا ضهر اي دليل او شيء له صلة بجريمة او كان حيازته يشكل دليلا اخر لجريمة اخرى مرتكبة يجب ضبطه .

وجود الامر بالتفتيش للسيارات في القانون العراقي والمقصود به ان يقوم هذا الاجراء الحساس مبنيا على امر قانوني صادر من جهة مختصة وان يكون سابق القيام من قبل الجهات المختصة بأجراء التفتيش وهذا ما نص عليه القانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل في المادة ٧٣ /أ – والتي لم تجيز اجراء التفتيش للأشخاص او اي شيء تحت حيازتهم الا بأمر صادر من السلطات المختصة .

وان وجود الامر بالتفتيش يعد من الضمانات التي تعطي شرعية للتفتيش السيارات فمتى كان اجراء التفتيش يتطلب اصدار امرا اوجب المشرع ان يصدر الامر ومن بعد القيام بأجراء التفتيش وان يكون صادر من سلطة مختصة قانونا والا اصبحت امكانية الاعتراض على اجراءات التفتيش بدون امرا حتميه لكونه اجراء كفله القانون الا ما تم استثنائه بموجب النصوص القانونية وفي الحالات التي خصها القانون لأجراء التفتيش بدون صدور امر .

"ان المشرع العراقي في نصوص قانون اصول محاكمات جزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وفي المواد (٧٣ –٧٤–٧٥–٧٦) قد وضع الية ووجوب اتباعها وحصر اجراءات التفتيش في سلطة القاضي حصرا او من يخوله من اعضاء الضبط القضائي والمحقق القضائي (لا يجوز اجراء التفتيش الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة ومخولة قانونا) وهنا جاء هذا النص مطلق كونه يشمل جميع السلطات القضائية المختصة في اصدار امر التفتيش منها محاكم التحقيق والجنح والجنايات ويشمل ايضا جميع المحاكم الاخرى التي تشكلت بموجب القانون وكذلك مسؤولي الوحدات الادارية الذين منحهم القانون سلطات النظر في الجرائم

التي نص عليها المواد العقابية في القوانين الخاصة مثلا قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ في المادة ١١٤ منه فقد اعتبر اجراءات لجان التفتيش بدون تبليغ مسبق وخلال وقت العمل او حتى بعد انتهائه وكذلك قانون التجارة المرقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ في المادة ٢٠ – حيث اعطى صلاحية للسلطة واللجان التحقيقية القيام بالتحري في اي مكان تابع لهم وضمن اختصاصهم ومنها المخازن والمستودعات ونرى ان قانون رسم المصوغات المرقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦م في نص المادة ٢٠ – اعطى تخويل لموظفين الدائرة المخولين بأجراء التفتيش والتدقيق على محلات المصوغات الذهبية ومحاسبة المخالفين منهم وايضا قانون الرقابة الصناعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ حيث جاء في المادة ٧ – يحق للجان الرقابية اجراء التحري والتفتيش في المشاريع وتدقيق سجلاتها الرسمية لاكن نجد ان السلطات القضائية والمتمثلة بمحاكم الجنح والجنايات ان المشرع العراقي اعطاها صلاحيات اوسع للقيام بجراءتها في نصوص المواد (١٥٧– ١٦٣ – ١٦٥ –١٦٦) في قانون اصول محاكم جزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فقد اعطائها القانون الحق باي اجراء تقيقي كان تقوم بإصدار اوامر قبض بحق المتهمين في ارتكاب الجرائم والمطلوبين امامها وكذلك توقيفهم واطلاق سراحهم بكفالة شخص ضامن او مبلغ مالي وايضا انتداب الخبراء والقيام بإجراءات الكشف لموقع الجريمة وكذلك لها الحق بالقيام بتكليف الاشخاص لتقديم ما بحوزتهم من اوراق او اشياء اذن نجد هنا ان المشرع اكد في القانون لا يمكن اصدار امر التفتيش الا من سلطة مختصة وهي قاضي التحقيق ومحاكم الجنح والجنايات والمحاكم الخاصة والسلطات واللجان المخولة بموجب القانون مع وجود استثناءات في حالات الطوارئ وطلب المساعدة .

ان اهم المكتسبات من وجود امر بالتفتيش هي الضمانة للحقوق الافراد وحمايتهم من الاجراءات التعسفية في استخدام القانون بصورة غير شرعية من السلطات المختصة لكون اجراء التفتيش يمس خصوصية وحرمة الاشخاص مباشرة لهدا يعد من الاجراءات الحساسة والخطرة فأعطى الحق للمتهم بالاعتراض على الاجراءات التي تجري بدون امر قضائي حفاظا على سلامة الاجراء وللأدلة التي يتم الكشف عنها اثناء اجراء التفتيش من قبل القائمين عليه كما نص قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في نص المادة ٨٦– للمتهم الحق بتقديم الاعتراضات على اجراء التفتيش امام قاضي التحقيق وعلى السلطة القضائية البت بطلب الاعتراض وبالسرعة الممكنة .

كما ان الاصل في اجراء التفتيش الا بوجود امر صادر من سلطة مختصة وهي السلطات القضائية او اي جهة رسمية اخرى يخولها القانون اصدار الامر بأجراء التفتيش للمتهم او اي

شيء يكون بحوزته كسيارته الشخصية او منزله او اي محل تابع له حيث نصت المادة (أ-٧٣ – السلطة المختصة بموجب القانون هي من تصدر الامر بالتفتيش) وكذلك (ب-٧٢-قاضي التحقيق هو الجهة المعنية بإصدار امر التفتيش او من يخولهم من اعضاء الضبط القضائي او المحقق القضائي او كل من يخول بموجب القانون وللمحقق القضائي بعد صدور الامر بالتفتيش من السلطة القضائية له ان يكلف غيره للقيام بأجراء التفتيش وهذا ما يكون عادة في مراكز الشرطة لكون من صدر له الامر يحق له تكليف غيره بهذا الامر استنادا للمادة ٧٢ – ب- من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل وهناك حالات يمكن ان يتم اجراء التفتيش بدون صدور امر من السلطات القضائية كما نص عليها القانون وهي حالات استثناها المشرع لضرورة اتخاذ اجراء سريع لحماية الاشخاص او لكشف الحقيقة للواقعة الجرمية المرتكبة وهي حالات الاستغاثة وطلب المساعدة من قبل الاخرين و وحالات الغرق والحريق وحالات التفتيش للمقبوض عليهم .

لاكن نرى ان المشرع العراقي في قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته اعطى حالات استثنائية للسلطة المختصة بأجراء التفتيش حيث اجاز لها اجراء التفتيش وان يقوموا بأخذ كل الاجراءات التي يحافظوا من خلالها على ادلة او الاشياء التي لها صلة مباشرة بالجريمة الواقعة او التي يجري التحقيق بها وهدا ما اكدت عليه المادة ٤٢ – يجب على القائمين بأجراء التفتيش اتخاذ كل الوسائل التي من شانها الحفاظ على الادلة المرتكبة بالجريمة .

كذلك نرى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد شدد على وجوب حرمة المساكن والخصوصية وحرمة الاشخاص من ممتلكات وسيارات واوراق خاصة ومستندات واي شيء يكون تحت حيازتهم وحسب ما نص عليه القانون والي شدد على حرمة وخصوصية الاشخاص ووجوب ضمان واحترام هده الحرمة كما في المادة ١٧ –اولا يعد اجراء التفتيش من الاجراءات التحقيقية التي تصدر من السلطة القضائية باعتبارها الضامنة الاولى لحماية الحقوق الدستورية للأشخاص . وكدلك ما جاء ايضا في المادة ١٧- ثانيا – التي اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها او دخولها الا بأمر من السلطة القضائية ولكون السيارة تعد من الممتلكات التي بحيازة المتهم فتسري عليها نفس القواعد العامة للتفتيش وكما منصوص عليها وفق القانون.

أما المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته قد جاء صارما في نصوصه القانونية في كل من يخالف القانون ويسيئ استخدام السلطة ويتصرف خارج الحدود التي رسمها له القانون وبالتالي يكون استغلال لوظيفته وعدم الالتزام بالقواعد والتعليمات

والاحكام التي اوجب المشرع على الجهات المعنية بتنفيذ الاوامر القضائية او من الجهات الرسمية التي يعملون لديها وهدا ما نصت عليه المادة ٤٢٨ –١–أ – العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالغرامة وان لا تتجاوز مليون دينار او بإحدى العقوبتين كل من دخل منزلا مسكون او مهيئ للسكن او احد مشتملاته وبدون رضا صاحب المنزل وفي غير الظروف التي استثنا المشرع القائمين على التفتيش من الاوامر الملزمة لأجراء التفتيش والتي اعطى بموجبها الترخيص لدخول المنازل او اي شيء تحت حيازة المتهم من سيارته او ممتلكاته الخاصة .

هنا نجد ان القانون العراقي اوجب وجود امر بالتفتيش يشمل بيانات المركبة المراد تفتيشها وكذلك الضمانات لأي اجراء تعسفي اثناء التفتيش بعد اللجوء للقضاء أن المبادئ العامة لحقوق الانسان المتعلقة بالتفتيش ماهي الا ضمان لكرامة وحرية وخصوصية الانسان وحقوقهم في العدل والمساواة لذا نصت على وجوب وجود امر قضائي لأجراء التفتيش كذلك ضمان المتضرر من اللجوء للقضاء لا نصافة وتبرئته فأعطت له حق العمل والتنقل وحقه في حرمة الاشياء التي تكون بحوزته وغيرها كذلك نجد ان ليس مبادئ حقوق الانسان من طالبت بصون حرمته بل حتى في العصور القديمة في بلاد الرافدين التي تعد من اقدم الحضارات البشرية وكونها اول من اسس الاساس لحقوق الانسان من خلال التشريعات التي وضعت في تلك الفترة ومن اقدم الوثائق التي تنص على حقوق الانسان وحرمته هي الوثائق السومرية والاكديه والبابلية والاشورية ومنها ما جاء في مقدمة (قانون اورنمو) الذي نصت على حماية حقوق الانسان وتوفير الحرية وحماية املاكه وامواله .

في وجود الامر بالتفتيش ان القاعدة العامة هي لا يجوز التفتيش الا بأمر صادر من السلطات المختصة بإصداره فلا يمكن دخول منزل او تفتيشه او تفتيش المركبات الا بعد اذن من السلطة القضائية او السلطة المختصة وحسب ما بين في القانون وان الامر في القانون العراقي محصور بإصداره من قاضي التحقيق حصرا وهذا ما نرى وجوده في قانون الاصول الجزائية البغدادي الملغي ٤٢ لسنة ١٩٣١م الذي وضع سلطة اصدار الامر بالتفتيش من صلاحيات حكام الجزاء لما لهذا الاجراء من اهمية كونه يمس حرمة المساكن وخصوصية الافراد وانتهاكها لهذا وضع المشرع العراقي سلطة اصدار الامر للقضاء مع التقيد بوجود سبب للتفتيش واعطى الاستثناءات لبعض الحالات لغير القضاة .

ان وجود امر التفتيش للسيارات تكلمنا عنه انه من الاختصاص القضائي وان هناك استثناءات لبعض الظروف تتيح لموظفي السلطة المخولة بالتفتيش اجراء التفتيش في حالات الضرورة بدون اذن قضائي وفي حالات معينة ومنها التهريب الجمركي فتقع هذه الجرائم في المنافذ الحدودي

والتي تعتبر من الاجراءات الخطرة التي تتبعها الدولة لحماية المنتوج والسلع والبضائع الوطنية وحماية اقتصادها من المنافسة الاجنبية وتعتبر عملية تفتيش السيارات في المنافذ الحدودية من اخطر الاجراءات كونها يمس سلامة وامن الدولة بشكل مباشر فنرى ان القانون الجمركي العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤م وتعديلاته قد اعطى سلطات وصلاحيات لموظفي الجمارك تتيح لهم اجراء التفتيش وضبط العجلات المخالفة لتعليمات القانون ومصادرة محتوياتها في(المواد ١٧٦-١٩٦) ايضا فمكافحة التهريب وجرائم التهريب هي من اهم الواجبات المناطة بهم .

ونجد ان المشرع الجزائري في قانون اصول الاجراءات الجزائية المرقم ٦٦-١٥٥- لسنة ١٩٦٦م اعطى الصلاحية لقاضي التحقيق بإصدار الامر بالتفتيش من ذاته اذا ما كان الامر يستوجب ذلك او ان يكون هناك طلب مقدم من وكيل الجمهورية وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزائري المرقم ٦٦-١٥٥-لسنة ١٩٦٦م في المادة ٦٩ منه والمادة ١/٤٤ والمادة ٤٧ واللتان اكد المشرع فيهما على ان يكون هناك ايضا وصف للجريمة موضوع التفتيش وان يتم ذكر عنوان المكان الذي سيتم تفتيشه وكذلك الدستور الجزائري المرقم ٢٠٢٠ المعدل الذي نص في المادة ٤٠ منه لا اجراء للتفتيش الا ان يكون هناك امر مكتوب وصادر من سلطة قضائية مختصة وان هذه الشروط الشكلية التي وضعها المشرع الجزائري لم يؤكد على وجوب ادراج في الكتاب الامر ذكر تاريخ وجهة اصدار التفتيش وفي صورة الانتداب يجب تحديد الصفة للقائم بذلك الامر على الرغم من ان المادة ٤٠ من الدستور الجزائري المرقم ٢٠٢٠ المعدل في نصها لم تفرق بين من وجوب في حقة امر قضائي او لا يوجب بحقه امر قضائي غير ذلك اوجب المشرع ان يظهر القائم بالتفتيش الامر قبل اجراء التفتيش لمصداقية وشرعية عملية اجراء التفتيش والحيلولة دون عرقلة هذا الامر .

الفرع الثاني : وجود الامر بالتفتيش في القانون الكويتي

نص قانون الاجراءات الجزائية الكويتي على وجود ان يكون امر بالتفتيش صادر من النيابة العامة او السلطة المختصة والا عد التفتيش باطلا وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠ – يجوز تفتيش الشخص او مسكنة او رسائله بمعرفة المحقق او بأمر منه لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها او تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة اخرى للحصول عليها .

اما الاستثناء الذي اورده المشرع الكويتي على اجراءات التفتيش بوجود الامر به هو ما جاء في المادة ٤٣- لرجل الشرطة اذا شهد ارتكاب جناية او جنحة او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنة .

كما في قانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م اعطى السلطة لموظفيه بتفتيش السيارات التي داخل المنطقة الجمركية حيث جاء في المادة ٢٣ – يكون لمفتشي الجمارك وغيرهم تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاصة لأشراف الجمارك .

ان المراد من وجود الامر بالتفتيش هو ليكون ضامن لتحقق وقوع الجريمة وان لا تكون الاجراءات تعسفية بحق المتهم وان تكون الجريمة واقعة بالفعل وبما ان تفتيش المركبات اجراء حساس جدا وخطر لأنه يمس الحرية والخصوصية لذا يجب ان تكون هناك جريمة ارتكبت فعلا والغاية من التفتيش هو البحث عن الادلة وهذا ما قضت به محكمة التمييز بحكمها" ان تفتيش الاشخاص اجراء من اجراءات التحقيق لا تامر السلطة المختصة بإجرائه الا بمناسبة جريمة ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين ".

يجب ان تتوفر بعض الشروط الشكلية في اجراءات التفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة بذلك او اعضاء الضبط القضائي كما جاء في النصوص القانونية لقانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م وهو ان يشمل الامور التالية

١–ان يكون الامر بالتفتيش مكتوبا

٢– ان يكون الامر بالتفتيش مؤرخ بتاريخ الاجراء

٣–ان يكون الامر بالتفتيش موقع من الجهة التي اصدرته سواء النيابة العامة او القاضي او اي جهة مختصة بإصداره

٤–ان يكون امر التفتيش صريح في دلالته على تفويض الجهة المعنية بأجراء التفتيش .

اما في القانون الاجراءات الجزائية السوداني المرقم (٤٧٧ لسنة ١٩٨٨م) اشترط امور عدة على على وجوب تحققها في اصدار امر بالتفتيش وهي

١-ان يكون موقع من قاضي يأذن بأجراء التفتيش

٢-ان يكون التفتيش بحضور شاهدين قدر الامكان

٣-اجراء التفتيش بحضور المتهم او صاحب المحل المراد تفتيشه او المركبة او من ينوب عنه او من له سلطة على المحل المراد تفتيشه .

وهنا يرد تساءل هل يشترط وجوب كتابة امر اجراء التفتيش اذا كان القاضي او وكيل النيابة حاظر وهو ما جاءت به (المادة ٧٨ من قانون اجراءات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م) والتي جاء فيها " يجوز للقاضي او وكيل النيابة اصدار امر التفتيش في حضوره

مكان التفتيش ، هنا النص القانوني اجازه صدور امر التفتيش شفاهه من قبل القاضي او النيابة العامة بحضوره شخصيا .

ليكون اجراء التفتيش مشروع وقانوني يجب ان يتم وفق الاطر والقواعد المنصوص عليها في القوانين والدساتير للدول بشكل عام لذا يجب اتباع الالية السليمة والصحيحة التي نظمها القانون وفق النصوص القانونية التي شرعها المشرع والتي اوجبت على القائمين في اجراء التفتيش الالتزام بها وهي .

اولا / كتابة محضر يشمل الاذن بالتفتيش وان يكون مختوم من الجهة التي اصدرت الاذن بالتفتيش .

ثانيا / يجب ان يكون المحضر شامل التاريخ والوقت الذي تم التفتيش به .

ثالثا / ان يكون المحل المراد تفتيشه محدد بالذات وبدقة واضحه

رابعا / ان تكون المعلومات التي وردت عن وقوع الجريمة صحيحه ولأتقبل التكهن والشك .

هذه النقاط التي حدد المشرع القائمين بالتفتيش على مراعاتها عند القيام بإجراءات التفتيش وعدم مخالفتها والا عد الادلة المتحصلة من الاجراء غير صحيحه ويمكن ان تعمد المحكمة الى اهدارها لكونها غير مشروعه وقانونية .

نجد ان قرار محكمة التمييز الكويتي جاء واضحا ومسببا لوجوب وجود الامر بالتفتيش حيث جاء في القرار المرقم

"(الطعن الثالث:٠ لسنة ٢٠٠٤ جزائي ، جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ ، مكتب فني ٣٢ج٣،ص٦٠٤،القاعدة رقم ٢٥) لما كان ذلك وكانت المادة ٨٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م اذا تنص على ان على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الاثار التي صدر امر التفتيش بشأنها دون سواها ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية اشياء تعتبر حيازتها جريمة او اشياء متعلقة بجريمة اخرى وجب عليه ان يضبطها فقد دلت بذلك على ان الاصل ان يلتزم مجري التفتيش بالغرض المحدد بالأذن بحيث اذا صدر الاذن لضبط جريمة معينة وجبت على القائم بتنفيذه ان يضبط الاشياء المتعلقة بهذه الجريمة فقط ولا يسعى الى البحث عن الاشياء تتعلق بجريمة مختلفة والا كان ضبطه لها باطلا الا ان المادة المذكورة اوجبت على القائم بالتفتيش ان يضبط ما يظهر له عرضا من اشياء تعتبر حيازتها جريمة او متعلقة بجريمة اخرى وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان السلاح والذخيرة قد ضبطا بمسكن المتهم عرضا اثناء تفتيشه نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن المواد المخدرة المأذون بالتفتيش من اجل ضبطها فان الضابط المأذون له بالتفتيش يكون حيال جريمة

متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ويضحى ما يثيره الطاعن من قاله بطلان التفتيش الذي اسفر عن ضبط السلاح والذخيرة لتعسف الضابط في اجرائه على غير اساس ولا على الحكم ان لم يعرض له بحسبانه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(كذلك الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ جزائي ، جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ ، مكتب فني ٣٢ ،ج٢،ص٥٢١ ، الاقعدة رقم ١٠) وحيث انه فيما يتعلق بما اثاره المتهم الثاني من بطلان تفتيش سيارته لخروجه عن نطاق الاذن الصادر لضابط الواقعة فانه في غير محله لما هو مقرر من ان حرمة السيارة الخاصة مستمدة من حرمة صاحبها فاذا اباح القانون التعرض لحرمة الشخص فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة كذلك واذا كان الثابت من الاوراق ان تفتيش الضابط لسيارة المتهم الثاني كان تاليا لصدور الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنة فان التفتيش سيارته يكون قد جرى على وجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه تفتيشها دليلا يصح الاستناد اليه في الادانة ".

المطلب الثالث : طريقة تنفيذ التفتيش

ستم تناول هذا المطلب على فرعين الفرع الاول طريقة تنفيذ التفتيش في القانون العراقي والفرع الثاني طريقة تنفيذ التفتيش في القانون الكويتي وسنحلل اوجه التشابه والاختلاف بين القانونيين .

الفرع الاول: طريقة تنفيذ التفتيش السيارات في القانون العراقي

ان المقصود من طريقة تنفيذ التفتيش في القانون العراقي اراد المشرع هنا ان يضع قواعد واحكام لقيام هذا الاجراء والكيفية التي نص عليها القانون والواجب على القائمين بأجراء التفتيش الالتزام بها لسلامة وحفظ هذا الاجراء وكذلك لضمانات الاشخاص التي تمس خصوصيتهم عند تنفيذ اجراء التفتيش ومن ضمن هذه الاجراءات التي يجب ان يتقيد بها القائمين بالتفتيش هي .

١-ان تقوم السلطة المختصة بأجراء التفتيش : ان تقوم الجهات التي خولها القانون ذلك اجراء التفتيش ولا يمكن الاخذ بهذا الاجراء اذا تم من قبل جهة ليست لها صفة قانونية

٢-ان يتقيد القائمين بأجراء التفتيش بحدود الامر بذلك : وهذه من الضمانات المهمة لتفتيش السيارات حيث يحدد التفتيش بالبحث عن دليل او شيء مرتبط بارتكاب جريمة وليس امر عشوائيا

٣-ضبط ما يتم كشفة اثناء قيام اجراء التفتيش : عند اجراء التفتيش وحسب الامر القضائي او من قبل السلطة المختصة لا يمكن تجاهل أي شيء له صلة بجريمة اخرى ففي المادة ٧٦ من قانون اصول محاكمات جزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اجاز المشرع العراقي ضبط الاشياء التي يكتشفها اثناء اجراء التفتيش تفيد بمعرفة جريمة اخرى وكما منصوص عليها في

القانون وهذه قاعدة مهمة في تفتيش السيارات فحين القيام بتفتيش السيارة عن شيء محدد ويكتشف عرضيا ان هناك سلاح او مواد مخدرة او أي شيء له صلة بجريمة اخرى

٤-حضور صاحب السيارة او حائزها : حضور صاحب السيارة اثناء اجراء التفتيش بالرغم من عدم حضور صاحب السيارة لا يعني ابطال اجراءات التفتيش ما لم تقم على غيابة عن هذا الاجراء مخالفات للضمانات القانونية التي اوجب المشرع تطبيقها وقد وضع المشرع لإجراءات التفتيش قواعد ونصوص قانونية تخص حضور صاحب السيارة اثناء اجراء التفتيش

٥-تنظيم محضر يدون به اجراءات التفتيش : قيام العاملين بأجراء التفتيش من السلطات المختصة بتدوين إجراءات التفتيش في محضر رسمي يتضمن كافة الاجراءات وما تم ضبطه اثناء التفتيش تعد من الضمانات الواجب قيامها اثناء الاجراء تفتيش السيارات للتأكد من قبل الجهة المعنية ومن خلال هذا المحضر ماهي الاجراءات التي تم اتباعها اثناء قيام الاجراء هل يوجد امر بالتفتيش ومن هي الجهة التي اصدرت هذا الامر ومن هي الجهة التي خولها القانون بتنفيذ اجراءات التفتيش ومعرفة السيارة التي تم تفتيشها والزمان والمكان وكافة الاشياء التي تم ضبطها وما هي الطريقة التي تم العثور عليها وهل لها ارتباط بالأمر التذي صدر التفتيش من اجله ولكل هذا يعتبر محضر التفيش من الوسائل الرقابية للسلطة القضائية على سلامة ومشروعية اجراءات التفتيش .

ان المشرع العراقي نظم طريقة اجراء التفتيش على المركبات او الاشخاص او المنازل في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يعتبره اجراء من الاجراءات المادية المجردة بل احاط هذا الاجراء بنصوص قانونية ضامنه له ابتدئها بتحديد الشخص المراد تفتيشه ومن ثم نظم الية اجراء التفتيش ومن بعدها نظم الية توثيق ما يتم ضبطه خلال اجراء التفتيش واخيرا المحافظة على الاشياء التي تم كشفها من قبل القائمين بهذا الاجراء فأوجب تدوين في محضر التفيش الزمان والمكان وكافة الاشياء التي يتم ضبطها مع وصفها وصف دقيق وواضح واسم المتهم الحاضر اثناء التفيش والاشخاص المتواجدين في المكان وكذلك الشهود واسم المختار وتوقيع اصحاب الشأن على المحضر واثبات في المحضر من يمتنع عن التوقيع وكذلك اعطاء صورة من محضر التفتيش للمتهم واصحاب العلاقة اذا طلبوا ذلك اذا ما كان هناك ضرر على مدرى التحقيق من اعطائهم ذلك .

نظم المشرع العراقي الية اجراء التفتيش للسلطات القائمة عليه وجاء هدا التنظيم للحفاظ على سلامة الاجراء وسلامة الادلة التي تم ضبطها اثناء اجراءه لدا جاءت نصوص قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته تنظيم الية وطريقة اجراء التفتيش

من قبل المكلفين بإجرائه وسنتناول هذه المواد لمعرفة الطريق لتنفيذ التفتيش في القانون العراقي وما هي الواجبات والاستثناءات التي اوردها المشرع على هذا الاجراء في حالة القيام به وحيث جاء في نص المادة ٧٧ – على السلطات المختصة اجراء التفتيش على الاشخاص المشتبه بهم اخفاء اي دليل او شيء جرى التفتيش من اجله .

عند الامتناع الذي يصدر من الاشخاص الذين صدر بحقهم امرا بالتفتيش ومنع القائمين بالأجراء من تنفيد واجبهم فقد خول المشرع العراقي اجراء التفتيش جبرا بحقهم كون امتناعهم يعد عرقلة سير العدالة وايقاف دور السلطات في تنفيد الواجب المكلفين به وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ – لا يحق للأشخاص الدين صدر بحقهم امر بالتفتيش منع القائمين بإجرائه من اداء واجبهم المكلفين به والا يجب اجراء التفتيش بالقوة او يطلب المساعدة من رجال الشرطة.

ولم يترك المشرع اجراء التفتيش بشكل مطلق بل وضع ضمانات شكلية للقائمين بأجراء التفتيش وابرزها حضور المتهم والشهود وتنظيم محضرا يدون فيه جميع اجراءات التفتيش وتدوين اسماء الحاضرين والشهود والمختار وتواقيعهم لسلامة الاجراء كما في نص المادة ٨٢ من قانون اجراء المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل والتي جاء بها (على القائمين بأجراء التفتيش ان يقوموا بها الاجراء بحضور المتهم او من ينوب عنه او صاحب المنزل او السيارة ادا لم يكن هو مال لهم وبحضور شهود اثنين والمختار ايضا ويكون هدا الاجراء منظم من خلال محضر يدون به كافة اجراءات التفتيش من مكان وزمان وما هي الاشياء التي تم ضبطها وكدلك اوصافها ووادا اراد المتهم صورة لهدا المحضر بعد طلبه الا ادا كان يخشى على سلامة التحقيق من دلك.

المقصود بطريقة تنفيذ التفتيش في القانون العراقي هي الكيفية القانونية التي على السلطات المعنية بأجراء التفتيش التقيد بها عند تنفيذ الاجراء وبخصوص تفتيش السيارات يجب ان يبقى هذا الاجراء في الحدود التي صدر الامر من اجلها فلا يمكن ان يتحول اجراء التفتيش للسيارات الى بحث عام وبشكل عشوائي بل يجب ان يكون بحدود الامر الصادر من اجل وان الضوابط التي تنظم الطريقة التي يقوم عليها اجراء التفتيش هي :

١-اجراء التفتيش من قبل جهة مختصة وقانونية ، كان يقوم بالتفتيش القاضي التحقيق او من يخوله قانونا كالمحقق القضائي او عضو الضبط القضائي

٢– ان يمكن القائمين بأجراء التفتيش من مهامهم ، يجب على الشخص المطلوب تفتيش سيارته ان يمكن القائمين بهذا الاجراء من اداء واجبهم والا تم التفتيش عنوة عنه .

٣- حضور صاحب السيارة او حائزها ، ان يتم اجراء التفتيش بحضور المتهم وصاحب السيارة او من ينوب عنه وحضور شاهدين والمختار وينظم ذلك في محضر وتوثيق كافة الاجراء من حيث الزمان والمكان وما تم ضبطه واسماء الحاضرين ايضا

٤- الالتزام بأمر التفتيش ، لم يجوز القانون القائمين بالتفتيش البحث بشكل عام وانما بحدود الامر القضائي الصادر فقط .

هنا نجد ان طريقة تفتيش السيارات يجب ان تكون من الجهة المختصة قانونا وبحدود الغرض الذي صدر امر التفتيش من اجله وتدوين كافة الإجراءات في محضر رسمي وان يراعي الضوابط القانونية لذلك لان الالتزام بهذه الضوابط يعد جزء من الضمانات المشروعة لأجراء التفتيش .

ونجد ايضا ان قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اعطا اهمية بالغة لأجراء التفتيش وما ينتج عليه من ضبط الاشياء التي تنتج من خلال القيام بأجراء التفتيش ونظم الطريقة التي يجب التعامل بها من قبل القائمين عليه حيث جاء في المادة ٨٣ – يجب على القائم بالتفتيش ان يقوموا بوضع الاختام على الاماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها ولا يجوز لاحد كسر هذه الاقفال او الاختام الا بقرار يصدر من قاضي التحقيق ويكون وبحضور المتهم او الحائز للمكان او الشخص الدي ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا لم يحضر من دعي ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز للقائمين على الامر فضها في غيابه.

يعتبر التفتيش هو احد الاجراءات الحساسة والتحقيقية التي اكد عليها قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في متون القانون وصور الاجراءات والية التنفيذ واضحه في نصوص القانون ومحدد الغرض والهدف والجهة المسؤولة عن اصدار الامر بالتفتيش ونرى ان المواد ٧٢- ٨٦ قد شملت جميع جوانب الموضوع بشكل مفصل ودقيق مع اعطاء الاذن لبعض الاستثناءات بأجراء التفتيش بدون امر قضائي صادر ومن ثم شرح القانون الية التنفيذ هذا الاجراء الحساس ووضع شروط قيد بها المكلفين بإجرائه ومنها الزام القائم بالتفتيش ان يبرز الى صاحب السيارة الامر القضائي بتفتيش السيارة ووجوب اجراء التفتيش بحضور صاحب المركبة او من ينوب عنه او وجود شاهدين وعليه ان يحرر محظر رسمي يشرح به المكان والزمان والاشياء التي تم ضبطها وان يكون التفتيش حسب الامر الصادر به ولا يحق ان يتوسع القائم بالتفتيش بما لم يؤمر به وعليه ان يحترم حرية وخصوصية وحرمة الشخص المراد تفتيشه وعدم التجاوز والتعدي على ممتلكاته .

التفتيش هو من الاوامر التي يجب ان تصدر من القاضي المختص بهذا الاجراء وله ان ينتدب اعضاء الضبط القضائي لذلك الامر مع الالتزام بالنصوص القانونية في قانون اصول محاكمات الجزائية الجزائري المرقم ٦٦-١٥٥-١٩٦٦ المعدل (٤٥-٤٧-٨٢-٨٣) المتعلقة بأجراء التفتيش ونرى ان المشرع الجزائري وضع شروط وقواعد مخصص لأجراء التفتيش لحساسية هذا الاجراء كونه يتعلق بخصوصيات الاشخاص واسرارهم لهذا اعطى هذا الحق للقاضي التحقيق والنيابة العامة والسلطات المعنية بالتفتيش لهذا لم يعطي الحق للخصوم بان يكونوا متواجدين اثناء التفتيش بل جعل الامر مناطا بالسلطة القائمة على التفتيش والمتهم فقط وهذا ما جاء في المواد(٧٩ -٨٢-٤٥-٨٢) التي لم تجيز على الغير حضور التفتيش الا في حالات خاصة استثنى المشرع الحضور لغير المتهم والسلطات الحضور فيها منها كما جاء في المواد ٤٥-٨٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزائري المرقم ١٥٥-لسنة ١٩٦٦ المعدل (في حالة غياب او رفض صاحب المنزل المشتبه به القيام بأجراء التفتيش فهنا يتم التفتيش بحضور اثنين من اقاربه بمحل التفتيش او شهود اثنين) او عند اجراء التفتيش اذا تعذر حضور الاخير اجراء التفتيش يجوز للقاضي تعيين من ينوب عنه واذا امتنع او هرب يتم استدعاء شاهدين اثناء اجراء التفتيش .

الفرع الثاني : طريقة تنفيذ تفتيش السيارات في القانون الكويتي

نظم المشرع الكويتي الية وطريقة تنفيذ التفتيش في نصوص الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م ومن الجهة التي لها الحق بأجراء التفتيش وسنستعرض هذه المواد والنصوص القانونية في موضوع بحثنا هذا لذا جاء في المادة ٧٩ – لا يجوز تفتيش الاشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن الا في الحالات التي ينص عليها القانون وبالشروط المقررة فيه .

وكذلك نرى ان اجراء التفتيش الغاية منه هو الحصول او جمع الادلة المتعلقة بالجريمة او التي من خلال معرفتها يتم التوصل الى الفاعل وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠ – يجوز تفتيش الشخص او مسكنة او رسائله بمعرفة المحقق او بأمر منه لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها او تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد طرق اخرى للحصول عليها .

واوضح القانون للقائمين على اجراء التفتيش الالية التي يتم بها تنفيذ الاجراء حسب ما نص عليه القانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م وهذا ما جاء المادة ٨١ – تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسة او امتعته التي معه عن اثار

او اشياء متعلقة بالجريمة او لازمة للتحقيق فيها وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة الازمة لأجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

ومن الضمانات التي اوجب اتباعها المشرع للقائمين على اجراء التفتيش هي الالتزام بالوقت الذي يجري به التفتيش وان يكون نهارا وبعد اخذ الاذن الا في حالات الضرورة التي يحتاج بها القائمين على اجراء التفتيش القيام به ليلا او بدون اذن وموافقة صاحب المسكن وهذا ما جاءت به المادة ٨٥ – تفتيش المساكن يجب ان يكون نهارا وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ولا يجوز الدخول ليلا او بدون استئذان الا اذا كانت الجريمة مشهودة او وجد المحقق ان ظروف الاستعجال تستوجب ذلك ويجب على صاحب المحل او شاغله ان يمكن القائم بالتفتيش من الدخول وان يسهل له مهمته فاذا رفض ذلك او قاوم دخوله جاز للقائم بالتفتيش ان يقتحم المسكن وان يستعمل وسائل القوة الازمة للدخول ولو بكسر الابواب او التسلق او ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

ان الاجراءات المتبعة في تنفيذ التفتيش يجب ان تكون بحضور المتهم او مالك السيارة اذا كان ممكنا وعلى القائم بالتفتيش تحرير محضر رسمي يدون فيه كل التفاصيل بدقة كوقت التفتيش ومكانة والظروف وما تم ضبطه من ادلة اثناء التفتيش وان مخالفة التعليمات والقانون يعتبر الاجراءات باطله ولا يمكن الاخذ بها من قبل المحكمة او الجهة والسلطة المعنية بها ويمكن للمتهم بالاعتراض على هذه الاجراءات اما قاضي التحقيق لاحقا كون التفتيش بدون اذن النيابة العامة يعد باطلا ماعدا حالات التلبس بالجريمة .

يتم تنفيذ الاوامر بأجراء التفتيش حسب قرار قاضي التحقيق او الجهة المخولة بإصدار امر التفتيش من قبل ضباط الشرطة شرط ان يكون هناك امر بالتفتيش شامل الزمان والمكان واسم الجهة التي اصدرت هذا الامر وان يكون شامل على جميع مسببات الامر من الغاية والهدف والقصد والمدة التي يجب ان يتحدد بها التفتيش في حالات الجنحة بعدة شروط

١– يقوم قاضي التحقيق بنفسة بأجراء التفتيش

٢– ان يكون التفتيش بحضور صاحب المركبة او المحل المراد تفتيشه او من ينوب عنه او حضور شاهدين

٣– ان لا يكون ليلا ،

اما اذا تعلق الامر بحدوث جناية فقد اعطى المشرع صلاحيات للقاضي بأجراء التفتيش باي وقت ولاكن بشروط

١- يقوم القاضي بنفسه بأجراء التفتيش

٢- يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية

٣- ان يتم التفتيش على محل المتهم او مركبته او المنزل الذي بحيازته فقط .

ان اهمية هذا الاجراء كونه من اجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم به السلطات المختصة اثناء تحقيقها في جريمة واقعه ومحددة لكونه من الاجراءات التي تقوم على اساس البحث عن الدليل المادي للجريمة ولأهمية هذا الحدث هنا يجب ان تقوم به السلطات المعنية بشكل فوري وعاجل وقبل ان تحال الدعوى الى المحكمة المختصة لأنه هنا سيفقد قيمته لأنه يمكن التخلص من اي دليل على ارتكاب الجريمة من قبل المتهم لهذا اكد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م في "المادة ٧٩ (يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجريمة لأجراء جميع المعاينات الازمة او للقيام بتفتيشها) " وتحرير محضر بالإجراءات التي قام بها "بينما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المرقم ٣١ لسنة ١٩٧٩م حيث نصت المادة ٣٩ منه ان دخول المنازل وتفتيشها عمل من اعمال التحقيق لا يتم الا بمذكرة من قبل النيابة العامة او في حضورها بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المحل المراد تفتيشه او بحيازته لقيامة بجريمة او جنحة او جناية او مساهمته بها وان تكون المذكرة مسببه ومكتوب بها اسم مأمور الضبط القضائي" .

"جاء في قرار محكمة التمييز الكويتي المرقم ١٩٨٧/ ٧ جزائي جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧ حيث اكد على الالتزام بنصوص القانون في اجراء التفتيش الذي تقوم به الجهات المختصة او رجل الضبط القضائي حيث عليه تنفيذ الاذن الصادر له بضبط وتفتيش المتهم بان يتعقبه ويقوم بضبطه وتفتيشه في اي مكان وحسب ما نصوص عليه في الامر " .

"وكذلك القرار محكمة التمييز الكويتي المرقم ١٥٠/١٩٩٦ جزائي جلسة ٧/٤/١٩٩٧ حيث اكدت محكمة التمييز على ان اثبات الاشياء المضبوطة وكيفية ضبطها بمحضر الضبط اثناء اجراء التفتيش من قبل المعنين بذلك الاجراء واجب على القائم بالتفتيش وهو مام منصوص عليه في المواد ٨٩ و ٩١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠م " .

المبحث الثاني: شروط الموضوعية لأجراء التفتيش

يعد تفتيش السيارات في القانون العراقي والقانون الكويتي كقاعدة عامة من الاجراءات المقيدة للحرية والخصوصية لذا اهتم المشرع القانوني في كلا النظامين توفر الشروط الموضوعية قبل البدء بإجراءات التفتيش مثل احتمال ارتكاب الجريمة وقوع الفعل الجرمي وجود قرينة معينة

لارتكاب الجريمة وجود دليل على الاشتراك وجود صلة مباشرة بين مالك المركبة والجاني كل هذه العناصر هي قواعد قانونية بنيت على نصوص ومواد قانون الاصول محاكمات الجزائية في القانون العراقي والقانون الكويتي وأراء الفقهاء وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتكلم في المطلب الاول عن وجود الواقعة الاجرامية وفي المطلب الثاني عن وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارته ولمطلب الثالث وجود غرض شرعي في التفتيش وسنقسم هذه المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتكلم عن القانون العراقي والفرع الثاني سنتكلم عن القانون الكويتي .

المطلب الاول : وجود الواقعة الاجرامية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتكلم في الفرع الاول عن وجود الواقعة الاجرامية في القانون العراقي وفي الفرع الثاني وجود الواقعة الاجرامية في القانون الكويتي .

الفرع الاول : وجود الواقعة الاجرامية في القانون العراقي

وجود الواقعة الاجرامية كسبب لأجراء تفتيش السيارات في القانون العراقي هو من الاجراءات الجزائية والتي تعتبر من اهم واخطر الاجراءات التحقيقية كونها تمس خصوصية وحرمة الاشخاص من مسكن واموال وممتلكات واي شيء يكون في حيازته لذا اجراء تفتيش السيارة لا يعد مشروع لمجرد وقوفها في مكان عام او ان تكون تصرفات صاحب السيارة تثير الشك والريبة بل يجب على رجال الضبط ان يكون قيامهم بأجراء التفتيش له سند قانوني يجيز لهم ايقاف السيارة وتفتيشها بحثا عن أي دليل لارتكاب جريمة أي بمعنى ان القانون حدد رجال الضبط القضائي واشترط لقيام التفتيش الشرعي والقانوني هو ان تكون واقعة جرمية مرتكبة قائمة وليس حدث سابق حتى يكون هناك مسوغ قانوني لأجراء تفتيش السيارة وهو البحث عن الدليل الذي له صلة مباشرة بارتكاب الجريمة ولي اجراء عشوائي بني على الشك والاشتباه لهذا نظم المشرع العراقي الية اجراء التفتيش في قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٧٢ –٨٦) حيث جاء في النصوص القانونية عدم تفتيش الاشخاص او منازلهم او أي شيء في حيازتهم الا في الاحوال التي يحددها القانون وان يكون هناك اتهام بارتكاب الفعل الجرمي او وجود ادلة او اشياء لها صلة بالجريمة وان يكون هناك خبرا او قرينة تم التأكد منها من قبل قاضي التحقيق حتى يعطي الامر بالتفتيش وهنا نجد ان المشرع العراقي لم يحدد التفتيش على منزل المتهم فقط وانما نصت المادة ٧٦ من قانون اصول محاكمات الجزائية شملت عبارة (أي مكان اخر) وهذه العبارة تشمل أي شيء في حيازة المتهم حتى سيارته متى ما كان اجراء التفتيش لها يحقق غاية الاجراء الذي قام التفتيش بسببه .

وجود الواقعة الاجرامية لقيام اجراء تفتيش السيارات هو احد الشروط التي وضعها المشرع العراقي لأجراء التفتيش كونه اجراء مهم وحساس فوضع قواعد عامة يستدل بها القائمين على التفتيش حين تنفيذ الامر بذلك وهي تعد من الضمانات لسلامة الاجراء فنص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م نص في المادة ١٧- ان للمساكن حرمة لا يجوز تفتيشها او دخولها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون . وايضا تعد وجود الواقعة الاجرامية من الاسس المشروعة والجوهرية التي تعطي مبرر شرعي وقانوني لأجراء التفتيش القانونية لكونه جزء من اجراءات التحقيق الجزائية الغاية من قيام هذا الاجراء هو البحث عن الدليل الذي تمت الجريمة به وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل حيث اعطت الجواز لقاضي التحقيق القيام بتفتيش الاشخاص او المكان او اي شيء تحت حيازتهم كالمركبات وغيرها اذا كان هذا الشخص متهم بارتكابه جريمة وكان اجراء التفتيش يكشف عن ادلة او اشياء تتعلق بارتكاب الجريمة

اما تفتيش السيارات بالتحديد فالقضاء اوجب ان يكون اجراءات تفتيش السيارات مرتبط بارتكاب جريمة معينة ووجود قرينة مرتبطة ما بين المركبة وحائزها والفعل الجرمي او احتمالية وجود ادلة لها صلة بارتكاب الجريمة فهنا لا يمكن قيام التفتيش بمجرد الشك او رغبتا في التحري بل يجب ان يكون هناك اسس قانونية وواقعية لأجراء التفتيش لان اجراء التفتيش هو اجراء تحقيقي الغاية من قيامة الكشف عن الادلة او الاشياء المرتبطة بجريمة قد وقعت فعلا فعلية تفتيش السيارات لمجرد هناك اشتباه من دون مسوغ قانوني او واقعة اجرامية او قرينه ومبرر شرعي لا تنسجم مع الضوابط والقواعد والاحكام التي وضعها المشرع العراقي لأجراء التفتيش

كذلك نرى نص المادة ٣٧- اولا – أ – من الدستور لجمهورية العراق المرقم ٢٢٠٠٥م وهو (للإنسان حرية وكرامته مصونة) يعد الركيزة الاساسية والدستورية لحماية الحريات وصون لكرامة الانسان وهو ما يوجب ان يكون اجراء التفتيش اجراء استثنائيا يرد على الاصل العام في حماية كرامة واحترام خصوصيات الافراد فلا يجوز العمل به الا بوجود الفعل الجرمي او دليل قوي على ارتكاب الجريمة وحسب الضوابط التي وضعها المشرع في القانون فوجود الفعل الجرمي يعد من الشروط الواجب توفرها لأجراء التفتيش لأنه الحجة والدليل المشروع ومبرر قانوني ودستوري للقائمين على اجراء التفتيش الذي بقيامة يقيد الحرية الخاصة للأفراد ويعد الاساس القانوني لتحقيق توازن بين المصلحة للأفراد في الكشف عن الجرائم ومصلحتهم في حماية حرياتهم وخصوصياتهم وكرامتهم .

ان الشروط الموضوعية الواجب توفرها لصحة اجراء التفتيش هو وجود الواقعة الاجرامية مهما تكون صفتها جناية كانت ام جنحه كونها جريمة تنتهك حرمة وخصوصية الافراد عكس جرام المخالفات التي لا تعتبر ولا ترتقي لجرائم ماسة بحقوق الافراد وحرياتهم وان صحة التفتيش لها اثارها القانونية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ويجب ان تقوم الجهات المختصة بأجراء التفتيش حال وقوع الجريمة وليس قبل وقوعها لاعتباره اجراء باطل لا يعتد به وان يكون الغاية من التفتيش هو لكشف الحقيقة وان يكون في صلب الواقعة المرتكبة فقيام التفتيش على جرائم السب والقذف لا يمكن القيام به او جوازه بل يجب ان يكون اجراء التفتيش مناسبا للجريمة الواقعة وان يكون للبحث عن دليل كافي لارتكاب المتهم الجريمة وان يكون مبني على اسس ودلائل قوية او استدلالا بقضايه سابقة مشابه يقوم قاضي التحقيق بإصدار امر اجراء التفتيش اما بنفسه او ينوب اعضاء الضبط القضائي عنه وهذا ما اكده المشرع الجزائري وجوب ان يكون الهدف من اجراء التفتيش الوصول الى الدليل والحقيقة التي تربط العلاقة بين المتهم وارتكابه للجريمة .

ان وجود الواقعة الاجرامية كشرط من الشروط القانونية التي نص عليها المشرع لأجراء تفتيش السيارات في القانون العراقي لكونها تعد من الاجراءات الجزائية والتي تعتبر من الاجراءات التحقيقية الحساسة والخطرة كونها تمس الخصوصية والحرمة للأفراد سواء انصبت على مسكن او اموال وممتلكات واي شيء يكون تحت حيازة المتهم لذا يعد اجراء تفتيش المركبات غير مشروع لمجرد وقوفها في الاماكن العامة او ان تصدر تصرفات من مالك السيارة او حائزها تثير الشك والريبة وانما اوجب المشرع على رجال الضبط القضائي او الجهات المعنية ان يكون قيامهم بهذا الاجراء له اساس وسند قانوني يجيز للجهات المختصة ان تقوم بإيقاف السيارة واجراء تفتيشها بحثا عن الدليل الذي له صلة بارتكاب جريمة لذا نجد ان القانون حدد رجال الضبط القضائي واشترط عليهم لتحقق الشرعية القانوني هو ان تكون هناك واقعة جرمية مرتكبة قائمة بالفعل وليس مجرد ان يكون حدث سابق وحتى يكون هناك للقائمين بأجراء التفتيش المسوغ القانوني لأجراء التفتيش على المركبات و البحث عن اي دليل له الصلة المباشرة بارتكاب الواقعة الجرمية وليس مجرد ان يكون هناك شك او اشتباه في سلوك معين لذا قام المشرع العراقي بوضع الية تنظم اجراء التفتيش في قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٧٢ –٨٦) حيث اكد على عدم التفتيش للأشخاص او المنازل التي يسكنوها او أي شيء يكون في حيازتهم الا حسب النصوص والاحكام التي يحددها القانون ومنها وجود اتهام لشخص بارتكاب الفعل الجرمي او وجود ادلة

او اشياء لها صلة بالجريمة او اخبار او قرينة تصل لقاضي التحقيق يصدر على اثرها قرار بأجراء التفتيش .

ان القواعد القانونية والالية التي رسمها قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته كخارطة طريق للقائمين بالتفتيش والالتزام بما جاء في متون القانون من شروط موضوعية يجب الالتزام بها قبل اجراء التفتيش واثنا قيام التفتيش حيث جاء في المادة ٧٥- لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص او منزله او أي مكان آخر في حيازته اذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

اما ما جاء في المادة ٧٦ – من قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل والتي اقامت المشروعية لأجراء التفتيش حسب الاسس المنصوص عليها في القانون وهي وجود الواقعة الجرمية او اي دليل يؤدي الة وقوعها فهي لم تعطي لقاضي التحقيق السلطة في اصدار الامر بالتفتيش لمجرد وقوع الشك او الاحتمال بل اشترطت ان يكون هناك اخبار او قرينة تكشف عن ارتكاب الجريمة او عن اي اثر يدل عليها او عن الفاعل لكون الفعل الجرمي يمثل السبب القانوني والموضوعي الذي بموجبه اعطى المشرع الحق بالمساس بحرمة الاماكن والاشخاص عند اجراء التفتيش وان انتفاء المشروعية بانتفاء الواقعة الجرمية او الدليل عليها كما نص في المادة ٧٦- (اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكناً او أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق او بيعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والاشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام حيازة غيره)ومن وجهة نظري ان وجود الواقعة الجرمية في نص المادة اعلاه ليس من الشروط الشكلية فحسب بل هو ايضا يعد من الاركان الموضوعية لصحة ومشروعية وسلامة اجراء التفتيش فعند قيام التفتيش دون قيام الجريمة او دون وجود دليل مادي يستدل من خلاله عليها اوجب الطعن في مشروعية هذا الاجراء لمخالفته النصوص القانونية والدستورية التي تنص على حماية الحريات والحرمات وخصوصية الافراد .

يتضح لنا من نص المادة ٧٩ – من قانون اصول محاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل والتي جاء بها (للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً. ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء

التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها) ان المشرع العراقي في هذا النص القانوني قيد اجراء التفتيش بوجود الواقعة الاجرامية كاسا قانوني يبرر اجراء التفتيش من قبل الجهات المعنية او السلطة القضائية حيث لا يمكن ان تقوم هذه السلطات باي اجراء للتفتيش مالم يكن هناك جريمة او قرينة او دليل قوي لوجود اشخاص او دليل مرتبط بالجريمة في المكان او المحل الذي صدر الامر بتفتيشه فالنص القانوني في المادة ٧٦ يعتبر شرطا وليس سببا لأجراء التفيش ما يمنع الجهات المعنية بأجراء تعسفي ضد الافراد او المتهمين وهنا يتضح لنا ان المشرع العراقي ومن خلال النصوص القانونية لم يعد التفيش وسيلة للوصول الى الجريمة المجهولة بل لجمع الادلة التي لها علاقة بالفعل الاجرامي المرتكب او الدليل على ارتكابها .

ان وجود الواقعة الاجرامية هو احد المبررات والاسباب والشروط الموضوعية لأجراء التفتيش فقد اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته على حرمة الاشخاص ومساكنهم ورسائلهم الخاصة ومنها السيارات ولايجوز اجراء تفتيش المركبات الا بوجود دليل قوي وكافي على ارتكاب الفعل الجرمي والمقصود ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون وقد اشترط المشرع العراقي على وجوب ان تكون المركبة مرتبطة بالجريمة كونها تعتبر محلا للتفتيش كونها تعد وسيلة لنقل الممنوعات والاشياء الاخرى مثل الاسلحة والمخدرات او اي شيء تم سرقته كانت المركبة وسيلة واداة لارتكابها هنا نفهم من قصد المشرع العراقي في هذه الشروط هو الضمان من استخدام السلطة بشكل تعسفي فلا يجوز تفتيش للقائمين بالتفتيش ان يفتش المركبة لمجرد الاشتباه فقط او التخمين ما لم تكن هناك جريمة مرتكبة بالفعل .

ان وجود الواقعة الجرمية كأحد اسباب اجراء التفتيش هو من الاطر العامة كون التفتيش يعد من الاجراءات الخطرة للتحقيق الجنائي وذلك للأسباب التي تتعلق بحرية وخصوصية الانسان والمساس بحرمة منزلة ومسكنه حيث اتفقت اغلب التشريعات الجزائية عامة والعراقي والكويتي خاصة على ان يكون هناك فعل جريمة مرتكب وواقعة هو احد الشروط الموضوعية لأجراء التفتيش بل يعتبر شرطا جوهريا ولايمكن ان يبنى هذا الاجراء الحساس على الاحتمال او الشك فالقاعدة الفقهية والقانونية التي استقر عليها فقهاء القانون لا تفتيش الا بوجود جريمة ولا جريمة بدون دليل مادي وواقعي لذا نرى ان قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م جاء في نصوصه تنظيم هذا الاجراء ضمن الاحكام التحقيق الابتدائي كأساس لصحة هذا الاجراء والحيلولة دون ابطاله حيث لا يمكن اجرائه الا بوقوع جريمة او حال وقوعها وان

تكون الجريمة محددة وليس على سبيل الافتراض او الشك والاحتمال لهذا قام المشرع العراقي بربط اجراء التفتيش بعدة شروط منها

أولا : ان يكون التحقيق بالجريمة قائم

ثانيا : وجود واقعة جرمية واضحة ومعلومة

ثالثا : وجود دلائل على صلة محل التفتيش بالجريمة

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي على ان اجراء التفتيش دون وقوع جريمة مرتكبة واضحة المعالم ومحدد يعد باطلا وان الادلة المتحصلة من هذا التفتيش تعد باطلة ايضا .

نجد في نصوص واحكام التفتيش ان المشرع قد اشترط عدة اسباب لقيام هذا الاجراء قانونا وصحيحا ولا يمكن الطعن به حيث اعطى للجهات التحقيقية سلطة اجراء التفتيش اذا كانت هناك شبهة قوية او دلائل تشير الى وجود ادلة او اشياء لها ارتباط بوقوع الجريمة لدى الشخص الذي يتم تفتيشه او المحل او المركبة التي يراد القيام بتفتيشها او اذا كان الشخص الذي يراد تفتيشه مقبوض عليه او محبوسا بارتكابه جريمة ما سواء كانت جناية او جنحه بالفعل العمدي والمشهود هنا جاز القيام من قبل الجهات المختصة بأجراء التفتيش عليه او على المكان الذي بحوزته مع التأكيد ان يكون هناك دليل قوي على وجود ما له علاقة بالفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهم هنا نصل الى ان تفتيش المتهم او المركبة لا يمكن ان يقوم على الشك او الاحتمال بل يجب ان تكون هناك قرينة او دليل قوي على ارتباط محل التفتيش بواقعة الجريمة القائمة .

ألفرع الثاني : وجود الواقعة الإجرامية في القانون الكويتي

جاء الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٠م مؤكد على وجود سببا مشروع وقانوني على اجراء التفتيش حيث اعطى اولوية واهمية لشرط وجود واقعة الاجرامية كأحد شروط القيام بالتفتيش

حيث نصت المادة ٣٨ – لا يجوز القبض على انسان او حبسة او تفتيشه او تحديد حريته الا وفق احكام القانون .

وكذلك قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م وضع شروط والية على القائمين بالتفتيش يجب اتباعها ومراعاة عدم مخالفتها ضمانا لسلامة التفتيش حيث جاء في نص المادة ٧٩ – لا يجوز تفتيش الاشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن الا في الاحوال التي ينص عليها القانون وبالشروط المقررة فيه .

المادة ٨٠ – يجوز تفتيش الشخص او مسكنة او رسائله بمعرفة المحقق او بأمر منه لضبط للأشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها او تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة اخرى للحصول عليها .

المادة ٨١ – تفتيش الشخص بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته التي معه عن اثار او اشياء متعلقة بالجريمة او لازمة التحقيق فيها وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة الازمه لأجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

اشترط المشرع الكويتي على اجراء التفتيش للمركبات ان تكون هناك جريمة واقعة ونرى ان قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م الزم القائمين بالتفتيش على توفر عناصر وقواعد التي يسير عليها اجراء التفتيش من قبل السلطة المختصة وهو وجود دليل كافي وان تكون المركبة لها ارتباط في ارتكاب الجريمة

وان يكون اجراء التفتيش مبني على وقوع جريمة لا الشك والتخمين بل ذهب المشرع الكويتي الى ابعد من ذلك كونه اشترط ليس وقوع جريمة وحسب بل يجب ان يكون هناك ارتباط بين المركبة وارتكاب الجريمة والا يعد اجراء التفتيش وما يتم ضبطه خلال هذا الاجراء باطل لا قيمة له .

جاء في المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م حيث نصت "(يتم تفتيش الشخص بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه التي معه عن اثار او اشياء متعلقة بالجريمة او لازمه للتحقيق فيها وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة الازمه لأجراء التفتيش)" نجد ان المشرع الكويتي اعطى الصلاحية لتفتيش المتهم ومن معه بوجود عبارة (الشخص) لوجود دلائل قوية لكشف الفعل الجرمي واذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى هنا يجب من يقوم بالتفيش انثى ايضا حفاظا على كرامتها وعدم المساس بها الا بالاستعانة بأنثى تقوم بأجراء التفتيش وحسب القانون لهذا نجد ان اجراء التفتيش لا يكون الا بوقوع الجريمة وان تكون من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وان تكون هناك في محل الجريمة دليل مادي وقرينة على ان اجراء التفتيش ستنتج من خلاله ضبط ادلة او اشياء لها ارتباط بالفعل الجرمي لهذا نرى ان المشرع الكويتي استخدم في نصوص القانون مصطلحات دقيقة جدا مثلا ان تكون هناك ادلة كافية ومتوفرة وان تكون اسباب اجراء التفتيش جدية وهذا ما اشار له موقف القضاء الكويتي حيث شدد على ان يكون سبب التفتيش لوجود جريمة واقعة او مؤكدة الوقوع وان لا يعتد بالبلاغ من قبل مجهول او اي اجراء مبني على الشك وان يكون التفتيش سبب لضبط الدليل الذي قامة به الجريمة وليس البحث عنه .

من الشروالجريمة:ية لأجراء التفتيش وفق النصوص والقواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كضمانة لسلامة الاجراء وجود جريمة مرتكبة وبما ان اجراء التفتيش في المسكن او اي محل تابع لأي شخص هو اجراء مادي يقع على محلا ما وكما جاء في المادة ٨١ من قانون

الاجراءات الجزائية الجزائري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م المعدل نصت المادة ٨١ منه (لقاضي التحقيق الحق بالقيام بالتفتيش في اي مكان سواء كان سكن للمتهم او غيره يمكن العثور فيه على دليل لارتكاب الجريمة لان وجود الدليل او القرينة الواقعية والصحيحة في المكان المراد تفتيشه يعد سبب كافيا لقيام السلطة المختصة بإصدار اذن التفتيش ومن اهم تلك الشروط .

١-وقوع الجريمة : بمعنى قيام المتهم بارتكاب جريمته حالا وليس مستقبلا .

٢-وجود تهمة موجهة الى شخص محدد : هنا يجب ان يكون الاتهام الموجه للمتهم جدي لا مجرد احتمال او شك مع وجود قرينة وامارة كبيرة تشير على الدليل بحوزة المتهم الخاصة بارتكاب الجريمة .

٣-ان تكون الواقعة الجرمية مصنفة على اساس الجناية او الجنحة .

اعتبار لأهمية التفتيش وخطورته على حياة الافراد بشكل عام فان لأجراء التفتيش هناك عدة شروط اوجب القانون الالتزام بها ومنها وجود جريمة مرتكبة فعلا حيث ان اجراء التحري في هذا الخصوص له دور كبير في كشف الحقيقة وملابسات الفعل الجرمي والغاية التي ارتكبت الجريمة من اجلها واحيانا تكون الدولة هي المجنى عليها او الهيئات الاجتماعية واحيانا لا يتم البلاغ عن وقوعها حفاظا على عدم التورط بها وقد اكد المشرع الفلسطيني في المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المرقم ٣١ لسنة ١٩٧٩م على اجراء التفتيش" لا يكون الا اذا كانت الجريمة متلبسا بها او كانت ظروف الاستعجال تستوجب اجراء التفتيش وان يكون تفتيش المنازل نهارا فقط ولايجوز تفتيشها ليلا " وكذلك المشرع الجزائري حيث اكد في المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجزائية المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦م يكون اجراء التفتيش في جميع الاماكن التي يعتقد ران يجد دليل او اشياء لها علاقة بكشف الحقيقة للجريمة المرتكبة .

ان اجراءات التفتيش هي اهم الصور للإجراءات التي تتعارض مع مصالح المجتمع في كشف الحقائق ومكافحة الجرائم وبين مصالح الافراد وصون حقوقهم وحرياتهم واسرارهم الخاصة فحرمة الحريات والخصوصية هي الاصل والغاية الا انها ليست حماية مطلقة اذا هناك استثناءات متى ما كان لوجودها اهمية وضرورة وهي المصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة ومرتكبي الجرائم وحسب النصوص والقواعد والاحكام التي نص عليها القانون لذا فمشروعية التفتيش لا يمكن ان تركن الى الشبهات فقط او الشك او البحث عن دليل بل تقوم هذه الاجراءات لوجود واقعة جرمية مرتكبة او وجود دليل على قيامها لذا يجب ان يكون اجراء التفتيش متناسب والفعل الذي شرع هذا الاجراء من اجله ونشوء مبدا المصالح هو ان يخضع اجراء التفتيش للسلطات

القضائية ورقابتها على القائمين به وان اي تعسف او تجاوز لحدود القانون وأحكامه يعتبر سبب يخل بصحة الاجراء ويرتب عليه اثار تطال مشروعية وهي البطلان .

المطلب الثاني : وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارة في القانون العراقي والفرع الثاني وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارة في القانون الكويتي وسنقوم بتحليل المواد والقواعد القانونية في كلا البلدين وماهي اوجه التشابه والاختلاف بينهما .

الفرع الاول : وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارة في القانون العراقي

اكد المشرع العراقي في مواد ونصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وهل نص القانون على وجود اتهام موجه لشخص كسبب لأجراء التفتيش ام لا ومن بعدها سنأخذ اراء بعض الفقهاء القانون ايضا فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته جاء في نصوصه مؤكد على الية اجراء التفتيش ان تكون هناك تهمه موجه لشخص المراد تفتيش سيارته

حيث جاء في المادة ٧٥ – من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م والتي بنيت على فكرة ان اجراء التفتيش من الاجراءات الشخصية التي لا يمكن اجرائها الا بوجود شخص متهم بارتكابه جريمة او بحوزته ما يتعلق بتلك الجريمة لهذا ان وجود اتهام موجه لشخص يعتبر اساس لمشروعية الاجراء حيث لم يكتفي المشرع بوقوع الجريمة بل ذهب الى وجود اتهام او شبهة تتجه الى شخص ما له علاقة من الناحية القانونية او علاقة تربطه بارتكاب الجريمة وخلافه تعتبر اجراءات التفتيش غير قانونية وهذا ما نجده في المادة ٧٥– (حيث نصت على – لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص او منزله او أي مكان آخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق) .

اكد المشرع العراقي في المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل حيث جمع بين امرين الامر الاول هو الاسس الموضوعية والشخصية لقيام مشروعية اجراء التفتيش حيث اكد على قيام الجريمة المشهودة وحدها او وجود متهم وحده لا تقوم عليه القاعدة القانونية وانما كان شرطة قيامهما معا فعندما يكون الفعل الجرمي واقع جاز التفتيش من قبل السلطة المعنية بذلك ولاكن الاتهام الشخصي يحدد المحل للتفتيش مع وجود قرينة واضحة على الدليل او الافراد في نفس المكان المراد تفتيشه وهنا نرى ان المشرع حقق التوازن ما بين

وجوب سرعة الكشف عن الجرائم والضمان لحقوق وخصوصية الافراد لذا نصت المادة ٧٩ – للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً. ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها.

ان القواعد والاحكام في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل اكد المشرع العراقي فيها على يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بأجراء التفتيش اذا كان هناك اخبار او قرينة قوية على وجود سكن او مكان يستعمل لا أغراض مخالفة للقانون ويوجد به ادلة واشياء على ارتكاب جريمة معينة كان تكون هناك المركبة التي استخدمه في ارتكاب الجريمة او استعمال المكان لحفظ الاموال المسروقة وغيرها كان يكون احتجاز شخص مخطوف به او اختباء الفاعل لجريمة لذا جاز له اصدارامر بالتفتيش واتخاذ الاجراءات الازمه لذلك وان يكون اتهام شخص بارتكاب جريمة ما وان يكون الاتهام جدي وله دلائل قوية وواضحة لا مبنيه على الشك والاحتمال وهنا ما يقصده المشرع بالدلائل الجدية والقوية والواضحة هو ان يرى شخص هارب وبيده سلاح عليه معالم ارتكاب جريمة ويختبئ في المنزل او اي مكان اخر .

وضع المشرع العراقي شرط لأجراء التفتيش والا عد الاجراء باطلا وهو وجود اتهام صريح لشخص المطلوب تفتيش سيارته لهذا اكد قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته في المواد (٧٢–١٠٠) على ان لا يجوز اجراء التفتيش الا بوجود تهمه موجه لشخص المراد تفتيش سيارته وان يكون صادر من قاضي التحقيق كون الشخص متهم بارتكاب جريمة لذا يكون تفتيش المركبة هو امرا مرتبطا بكشف الحقيقة والواقعة الجرمية فان خلا اجراء التفتيش من الشكلية القانونية المنصوص عليها في القانون لا يعتد تفتيشا صحيح بل يهمل مع الادلة التي ضبطه في وقتها وحيث ان هذا الاجراء الغاية والهدف منه هو حماية الشخص من الاجراءات التعسفية من قبل القائمين بالتفتيش وكي يكون هذا الاجراء محدد ومعين لشخص واحد لا بشكل عام وعشوائي مما يجعل الاجراء بالتفتيش وسيلة لانتهاك خصوصية وحرمة الاخرين .

لأجراء التفتيش يجب ان يكون هناك اتهام موجه لشخص المراد تفتيش سيارته وان يكون هناك قرينه يستدل من خلالها ان هذا الشخص بحيازته ادلة او اي شيء يتعلق بارتكاب الجريمة ولا يصح التفتيش لوقوع الجريمة فقط ولاكن للقيام بأجراء التفتيش ان تكون هناك دليل للسلطة

القضائية لإصدارها الامر بأجراء التفتيش وان يكون الدليل كافي للاتهام او الحيازة التي لها صلة مباشرة بالفعل الجرمي .

ونرى رأي بعض الفقهاء في التفتيش بوجود اتهام موجه لشخص اوجب ان تكون الاجراءات الخاصة بالتفتيش المركبة العائدة لشخص او بحيازته ان يكون هناك اتهام موجه لهذا الشخص المراد تفتيش مركبته اي ان تكون التهمة لفعل جرمي يعاقب على فعله القانون بالحبس الذي لا يقل على ستة اشهر والمراد من هذه القاعدة القانونية عدم جواز التفتيش كأجراء تحقيقي اذا لم يكن هناك اتهام مبني على دليل قوي وقرينة واضحه وصحيحه موجهة الى الشخص ذاته سواء كان فاعل في الجريمة او مشارك بها او وجود في نفس المكان المتواجد به ادلة بحوزته او اي شيء كسلاح تتعلق بارتكاب الجريمة او اي شيء اخر يفيد في كشف الحقيقة .

ان تفتيش السيارات في القانون العراقي فان وجود اتهام موجه الى شخص يعد الضمانة المهمة لسلامة الاجراء وعدم امكانية ان يتحول اجراء التفتيش الى اجراء عام وبشكل عشوائي فوجود الاتهام الموجة لشخص معين يعني هناك رابطة قانونية بين المتهم والجريمة الواقعة والجاري التحقيق في وقوعها وان توجيه التهمة لشخص معين يستدل من خلاله ان هناك دلائل ووقائع قوية تشير الى علاقة المتهم بارتكاب الجريمة ويعد تفتيش سيارته له مرتبط بالكشف عن الجريمة او ضبط ما يشير بصلة لها ويعتد القانون بالشك والاشتباه بل يستند الى زقائه وقرائن موضوعية وبالتالي فتفتيش السيارات لأشخاص ليس لهم صلة بارتكاب جريمة معينة قد يعتبر خروج عن غايات اجراءات التفتيش القضائية وخصوصا اذا قام الاجراء بالتفتيش بشكل عشوائي لهذا جعل المشرع العراقي ضمانات لقيام اجراء التفتيش الاشخاص وممتلكاتهم ولحماية الحرية والخصوصية الشخصية للأشخاص وعدم اتخاذ اي اجراء جزائي بحقهم الا وفق القانون لهذا اشترط المشرع العراقي ان تكون هناك صلة ورابطة حقيقية بين المتهم المراد تفتيش سيارته وبين الجريمة الجاري التحقيق فيها حيث يجب ان يكون اجراء التفتيش موجه لتحقيق الغرض الجنائي المشروع ولي اجراء يقوم على الشبهات والشك المجرد .

الفرع الثاني : وجود اتهام موجه الى شخص المراد تفتيش سيارة في القانون الكويتي

اعتبر المشرع الكويتي ان اي اجراء بدون دليل او ارتكاب جريمة واقعة في اجراءات التفتيش هي باطله وغير قانونية ولايعد بها في المحاكم وسنستعرض بعض القواعد القانونية في الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٠م وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م مع بعض اراء الفقهاء في دولة الكويت وقانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م وبعض اراء الفقهاء في الدول العربية .

تأكيد المشرع الكويتي على اهمية الالتزام بالنصوص القانونية عند القيام بأجراء التفتيش حيث جاء في الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٠م في نص المادة ٣١ منه (لا يجوز القبض على اي انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون).

كما ان المشرع الكويتي لم يعطي حصانة مطلقة للأفراد من الاجراءات للتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة بل وضع ضمانات لذا واستثناءات في حالة الضرورة ومنها ما جاء في المادة ٣٨ – للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

أما قانون الاجراءات او المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م جاء مؤكد على وجوب ان يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه لقيام مشروعية الاجراء وسلامة الادلة المتحصلة من خلاله حيث اكد في نصوص القانون في المادة ٨٠ – يجوز تفتيش الشخص او مسكنة او رسائله بمعرفة المحقق او بأمر منه لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها او تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة اخرى للحصول عليها .

ووضع المشرع الكويتي الالية التي يجب على القائمين في هذا الاجراء من اتباعها اثناء قيامهم بالتفتيش وان تكون إجرائهم مصوبه نحو الكشف عن اي شيء يتعلق بالجريمة كما في المادة ٨١ – تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او أمتعته التي معه عن اثار او اشياء متعلقة بالجريمة او الازمه للتحقيق فيها وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لأجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

ولم يغفل المشرع الكويتي عن اهمية تفتيش السيارات في المنافذ الحدودية والتي شرع لها قانون خاص بإدارتها لما لها من اهمية كبيرة في حفظ الامان وسلامة الدولة والمجتمع فأجاز الاستعانة برجال الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع المهربة عن طريق السيارات وتفتيشها مما يضمن سلامة وامان المجتمع لذا جاء في قانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م جاء في المادة ٢٣ – خامسا – الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع الممنوعة او المهربة في جميع انحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون .

ان القاعدة القانونية في التفتيش لا يجوز التفتيش الا بوجود جريمة مرتكبة بحق شخص متهم بالفعل الجرمي وامر صادر من السلطات النيابية العامة واذن الشخص الا في الحالات المبينة بالقانون هذا ما ستقر عليه القضاء الكويتي وكما جاء في الدستور ايضا في مواده(٣١ و٣٨) التي اكدت وجوب احترام حرمة الشخص والمساكن وايضا قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م في مواده (٧٩ –٨٦)التي تؤكد يجب ان يكون هناك اتهام واذن نيابي او من المحقق بالتفتيش وكذلك استقر القضاء في الكويت ان الاشتباه بشكل عام مرفوض بالتفتيش والضن كذلك الذي لا يقع عل اسس جدية ومؤكد لأجراء التفتيش لذا اوجب ان يكون هناك قرار بالاتهام وحالة تربط بين الشخص المتهم والمركبة وارتكاب الفعل الجرمي ونرى ان محكمة التمييز اكدت مرارا على ذلك خصوصا في قضايا التهريب الجمركي والمخدرات .

ونجد ان راي فقهاء الشريعة الاسلامية في التفتيش ان كل فعل او اعتداء يجرمه القانون سواء كان على النفس او ما دونها كالعرض والمال والعقل ويكون شامل على ضرر واقع محضور قانونا جاز اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ومنها التفتيش مع وجوب ان تكون هناك تهمه موجه الى شخص ووجود دلائل كافيه على ارتكاب الجريمة وان يكون الغرض من التفتيش هو ضبط ادلة المرتكبة في الجريمة والكشف عن الحقيقة والبحث عن الاشياء التي تربط المتهم بالفعل الجرمي .

توجيه الاتهام لشخص بارتكاب جريمة معينة هي من اهم الشروط الضامنة لصحة وسلامة التفتيش التي وضعها المشرع السعودي في نصوص القانونية للإجراءات الجزائية المرقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ المعدل هي

١-ان يكون معينا : الزم المشرع الجهات المختصة والتي تقوم بأجراء التفتيش على ان يكون محل التفتيش معينا ومعرفا والمتهم الذي وجهت اليه تهمة ارتكاب الجريمة مع وجود دليل وقرينه واضحه وصحيحه .

٢-ان يكون التفتيش ممكن : ان لا يكون المحل المراد تفتيشه من الاماكن التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية كمقرات البعثات الدبلوماسية والحصانة لأعضائها ومساكنهم الا في حالة سقوط الحصانة حسب القانون ويشمل ذلك ايضا القصور الملكية واسرهم فلا يمكن التفتيش الا بأذن يصدر من جهة عليا

٣-ةالجهة المخولة بالتفتيش وفق القانون : هي من خولها القانون اجرائه ولا يمكن اجراء التفتيش الا بارتكاب المتهم الجريمة والا لا يجوز اجراء التفتيش حتى مع احتمالية وقعها في المستقبل .

وهنا نجد ان اهم شروط التفتيش واجرائه هو ارتكاب المتهم جريمته كما جاء في المادة ٨٠ من القانونية للإجراءات الجزائية المرقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ المعدل حيث نصت على "(تفتيش المساكن عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على اتهام الى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة او باشتراكه في ارتكابها واذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وللمحقق ان يفتش اي مكان ويضبط كل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الاوراق والاسلحة)".

النتائج

١-ان التشابه بين النظامين العراقي والكويتي من حيث اجراءات التفتيش كونها تعد اجراءات تحقيقية جزائية استثنائية لا تنفصل عن الضمانات والقواعد والاحكام التي قررها المشرع حماية للحقوق والخصوصيات وحرمة وحرية الاشخاص بل هو اجراء يستند الى القواعد والشروط والاحكام التي يجب الالتزام بها قبل القيام وتنفيذ اجراء التفتيش خصوصا عندما يصدر الامر بتفتيش السيارات فهذه القواعد والشروط لها اهمية كبيرة لكون اجراء تفتيش السيارات يمس الحرمة والخصوصية للأفراد كونها تعتبر من الممتلكات الشخصية لهم شرط ان لا يمتد التفتيش لأشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة محل البحث والتحقيق .

٢-ان التشابه بين القانون العراقي والقانون الكويتي في الشروط الشكلية لأجراء التفتيش وهي صدور الامر بالتفتيش يعد الضمانة الاساسية والقانونية في الحالات التي اشترط المشرع اصدار الامر بها وان مشروعية هذا الاجراء ترتبط ان يصدر الامر من السلطات المختصة ووفق القانون كذلك اهمية وجود اسباب لأجراء التفتيش وهذا لسلامة الاجراء من ان يقوم به من اوجب القانون قيامهم بالأجراء دون سند من القانون او مبرر مشروع وايضا طريقة تنفيذ الاجراء لها اهمية لا تقل عن اهمية صدور اذن بالتفيش حيث اوجب القانون ان يتم الاجراء في حدود القانون وان لا يتم تجاوز القواعد والاحكام من قبل القائمين به وبعيدا عن الهدف الذي صدر امر التفتيش من اجله .

٣-ان الاختلاف بين القانون العراقي والقانون الكويتي في بعض التفاصيل للسلطة المختصة بإصدار الامر بالتفتيش وماهي الحالات التي يجوز فيها المشرع اجراء التفتيش وماهي الضمانات التي ترتبط به فالقانون العراقي ينظم قواعد التفتيش ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية ويحدد اجراء ات التفتيش بقواعد وشروط واحكام مع وجود بعض الاحالات الاستثنائية واما القانون الكويتي فنظم اجراء التفتيش بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وفي بعض

الصور يشترط وجود الاذن المكتوب من النيابة العامة اضافة للحالات التي يجيز اجراء التفتيش دون اذن ووفق الشروط والاحكام القانونية .

٤-يتفق النظامين العراقي والكويتي على ان المشروعية لأجراء التفتيش لاتقف على صدور الامر بل تمتد لطريقة تنفيذ التفتيش حيث على السلطات القائمة بالأجراء ان تقوم به حسب القانون والا يتم مخالفة النصوص القانونية او الغاية التي صدر الامر من اجلها حيث اكد المشرع الكويتي بشكل واضح ان المخالفة للقواعد والاحكام الخاصة بالتفتيش يترتب عليها البطلان للأجراء ويمتد الى الادلة الناتجة عنه .

٥-انتهت الدراسة الى وجود الواقعة الاجرامية وقيام نص قانوني يبرر اجراء التفتيش يعد اساسا جوهري لمشروعية اجراء التفتيش وليس الشك والشبهة في اجرائه .

٦-اتفق المشرع العراقي والكويتي على ان تسبيب امر التفتيش هو من الاسس الجوهرية والقانونية لإجراء التفتيش ويرتبط مع وجود امر وصحة صدوره من سلطة مختصة والية تنفيذه هي ضمانات ترتبط بعضها ببعض ولا يمكن تفريقها حيث لا يجوز ان تصح واحدة من الشروط دون الاخرى .

٧-ان التشابه بين القانون العراقي والقانون الكويتي في مبدا واسس تقييد السلطات بأجراء التفتيش بالمشروعية الاجرائية وحماية الحرمة والخصوصية للأشخاص .

٨-ان الاختلاف بين النظامين العراقي والكويتي في بعض المصادر للسلطات المختصة والشروط لإصدار الامر بالتفتيش والنطاق للحالات التي استثناها المشرع في كلا البلدين وعن كيفية التنظيم لبعض الضمانات لأجراء التفتيش ومخالفتها وما هي اثارها

لذا فقيام اجراءات التفتيش للسيارات يجب ان يراعي ضمانات الحريات والخصوصية والحرمة للأفراد وما بين مكافحة الجريمة وكشف ادلتها ومرتكبيها وعدم قيام هذا الاجراء على التفتيش الغير مقيد بالقانون وتحويله الى وسيلة بحث عشوائية دون الغاية والهدف من صدور الامر به وحسب القانون في كل من العراق والكويت .

مصادر ومراجع

احمد المهدي – اشرف شافعي – ٢٠٠٥م – القبض والتفتيش والتلبس – دار العدالة – للنشر – القاهرة – ط١ .

احمد بن عبد الله الزهراني – ١٤٢٤هـ – التفتيش التحقيقي في النظام السعودي – مكتبة عين الجامعة للنشر – ط١.

اسراء عمران – ٢٠١٥م – التحقيق الابتدائي – مركز الكتاب الاكاديمي للنشر – ط١.

أكاديمية الشرطة الملكية –٢٠٢٠م – اصول القبض والتفتيش .

بن زايد سليمة – ٢٠١٨ م – تفتيش المساكن كأجراء من اجراءات التحقيق – بحث منشور في المجلة الجزائرية – كلية القانون والسياسة .
براء منذر كمال – ٢٠٢١م– شرح قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي – دار السنهوري للنشر – ط٧
سلمان عبيد عبد الله – ٢٠١٥م – شرح اصول محاكمات الجزائية – دار القانون والقضاء للنشر – ط١.
جبار كاظم فرطوس – ٢٠١٨ م – الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي – الطبعة الاولى – دار المصرية للنشر .
طه باقر الجميلي– ٢٠١٨م – شرح أصول المحاكمات الجزائية العراقي– مطبعة بغداد – ط١ .
خالد سالم العجمي – ٢٠٢٠م – شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت – ط١
طلال عبد الحسين البدراني – اسراء يونس هادي – ٢٠٠٩م – التفتيش واحكامه في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – مجلد ١١–عدد٤١.
عبد الله عجلان عبد الله – ٢٠٠١م – تنفيذ التفتيش كأجراء جنائي في العمل الامني وفق التشريع الكويتي – بحث منشور في مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة – مجلد ٢ – عدد ١.
عبد الامير العكيلي – ١٩٧٠م – شرح قانون اصول محاكمات البغدادي وتعديلاته مطبعة المعارف – بغداد – ط١.
عبد الرحمان عوض – عمار فتيحة – ٢٠٢١م – التفتيش اجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري – بحث منشور في مجلة جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – تاريخ النشر ٢٠٢١/١/٣١م .
عبد القادر محمد القيسي – ٢٠١٦م – التحقيق الجنائي السري – المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر – ط١ .
علي حسن عبد الامير – ٢٠١٨م– النظام القانوني للرقابة الادارية – دراسة مقارنة – مطبعة اديب للنشر – ط١ .
عدلي عبد الباقي – ١٩٥١م – شرح قانون الاجراءات الجزائية الكويتي – المطبعة العالمية للنشر – ط١ .
عمار عباس الحسيني – ٢٠٢٤م– حقوق الانسان – الطبعة السادسة بيروت .
علي دايح جربان محمد – ٢٠٢٤م – جريمة التهريب الجمركي في التشريع العراقي – منشور في مجلة الباحث العربي – تاريخ النشر ٢٠٢٤/٢/١ م – مجلد ٥ – عدد١.
عمار فوزي – ٢٠١٠م – قاضي التحقيق – اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه – جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق .
محمد حسين كاظم – ٢٠١٨م – ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة – دراسة مقارنة – معهد العلمين للدراسات العليا للنشر – ط١.
محمد ابراهيم الفلاحي – ٢٠١٦م – الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار صباح بغداد للنشر – ط١.
مازن خلف ناصر – ٢٠٢٤م– اصول التحقيق الجنائي – دار السنهوري للنشر – ط١ .
مانع سلمى – ٢٠١١م – التفتيش كأجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية –بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد ٢٢.

مانع سلمى – ٢٠١١م – التفتيش كأجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية –بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد ٢٢.

هاني محمد الحمدان – ٢٠٢٣م – اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية – اجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء احكام محكمة التمييز .

يعرب فجر السرحان – ٢٠٢٠م – دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان – المصرية للنشر والتوزيع – ط١.

يوسف حجي المطيري و منال مطلق المطيري –٢٠٢١م – الاحكام الخاصة بتفتيش المركبات في القانون الامريكي والكويتي – دراسة مقارنة – منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – عدد ٣٦ .

تومي حسين – مواز يمينة نوال – ٢٠٢٣م – ضمانات وحقوق الاطراف امام قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية –جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت – كلية الحقوق .

قايد ليلى – ٢٠٢٠م – ضمانات تفتيش الاشخاص والمساكن – مجلة البحوث القانونية والسياسية – مجلد٢ – عدد١٤ .

عباس الحسيني – ١٩٧٢م – شرح قانون اصول محاكمات الجزائية الجديد – مطبعة بغداد للنشر– ط١ .

حمودي الجاسم – ١٩٦٣م – اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة العاني بغداد – الجزء الاول – ط١.

سيف محمد نعمه – ٢٠٢١م – قاضي التحقيق – مركز الدراسات العربية للنشر – الطبعة الاولى .

عبد القادر محمد – ٢٠٢٠م – الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي – المركز العربي للنشر العلمي – ط١.

علي محمد جعفر– ٢٠٠٣م – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط١.

عبد الستار ناهي – ٢٠٢٢م – التحقيق الجنائي – دار السنهوري للنشر– ط١.

عبد الجليل محسن – ٢٠٠٦م – بحث التفتيش القانوني ضوابطه – ومظاهر بطلانه في القانون اليمني – مجلة البحوث القضائية للنشر.

عبد الله سردان – ١٤٣٤هـ – احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية – دراسة فقهية تطبيقية لنيل درجة الدكتوراه .

امل المرشدي – ٢٠١٦م – اذن التفتيش دراسة مقارنة – بحث منشور على موقع استشارات قانونية – تاريخ النشر ٢٤/سبتمبر /٢٠١٦م – تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٤م – متاح على الرابط https://www.mohamah.net/

بوجلال احمد عبد الرحيم – نوعي نبيل – ٢٠٢٥م – سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي – بحث منشور مجلة الفكر القانوني السياسي – تاريخ النشر ٢٠٢٥/١١/٢٩ – تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٤م – متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/

كمال عثمان شينه – التفتيش واثاره في القانون العراقي – بحث منشور على موقع كوكل – تاريخ النشر ١–٣–٢٠١١م – تاريخ الزيارة ٤–٨–٢٠٢٥م – على الرابط https://drive.google.com

ليلى خالد – ٢٠٢١م – اجراءات التفتيش – منشور على موقع حماة الحق – تاريخ النشر ٢٠٢١/٧/١٨م تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٢٩ – متاح على الرابط https://jordan –lawyer.com / .

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م

قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٠م .

قانون الجمارك الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م .

الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م .

قرار محكمة التمييز الكويتي المرقم ١٩٨٧/ ٧ جزائي جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧ .

قرار محكمة التمييز الكويتي المرقم ١٩٩٦/١٥٠ جزائي جلسة ٧/٤/١٩٩٧ .

Sources and references

Ahmed Al-Mahdi - Ashraf Shafei - 2005 AD - Arrest, Search and Incrimination - Dar Al-Adala - Publishing - Cairo - 1st Edition.

Ahmed bin Abdullah Al-Zahrani – 1424 AH – Investigative Inspection in the Saudi System – Ain University Library for Publishing – 1st Edition.

Israa Omran – 2015 AD – Preliminary Investigation – Academic Book Center for Publishing – 1st Edition.

Royal Police Academy - 2020 AD - Principles of Arrest and Search.

Ben Zayed Salima – 2018 AD - Inspecting residences as an investigative procedure - Research published in the Algerian Journal – Faculty of Law and Politics.

Baraa Munther Kamal – 2021 AD – Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure – Dar Al-Sanhouri Publishing – 7th Edition

Salman Obaid Abdullah – 2015 AD – Explanation of the Principles of Criminal Trials – Dar Al-Qanun Wal-Qadaa Publishing House١ – st Edition.

Jabbar Kadhim Fartous – 2018 AD – Procedures affecting personal freedom during the preliminary investigation stage - First Edition - Egyptian Publishing House.

Taha Baqir Al-Jumaili - 2018 AD - Explanation of the Principles of Iraqi Criminal Trials - Baghdad Press - 1st Edition.

Khaled Salem Al-Ajmi – 2020 AD – Explanation of the Kuwaiti Criminal Procedure Law – Kuwait University Publications – 1st Edition

Talal Abdul Hussein Al-Badrani – Israa Younis Hadi – 2009 AD - Inspection and its provisions in the Iraqi Code of Criminal Procedure – Research published in Al-Rafidain Journal of Law – Volume 11-Issue.٤١

Abdullah Ajlan Abdullah - 2001 AD - Implementing the inspection as a criminal procedure in security work according to Kuwaiti legislation - Research published in the International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies - Volume 2 - Issue 1.

Abdul Amir Al-Akeeli - 1970 AD - Explanation of the Law of Principles of Imitation of Baghdad and its amendments, Al-Maaref Press - Baghdad - 1st Edition.

Abdul Rahman Awad – Ammar Fatiha – 2021 AD - Inspection :Procedure for Investigation between Palestinian and Algerian Law – Research published in the Journal of Moulay Taher University – Saida – Publication Date ٢٠٢١/٣١/١ AD.

Abdul Qader Muhammad Al-Qaisi – 2016 AD - Secret Criminal Investigation – National Center for Legal Publications – 1st Edition.

Ali Hassan Abdul Amir - 2018 AD - The Legal System of Administrative Control - A Comparative Study - Adeeb Publishing House١ - st Edition.

Adly Abdel Baqi – 1951 AD – Explanation of the Kuwaiti Criminal Procedure Law – Al-Alamiah Publishing Press – 1st Edition.

Ammar Abbas Al-Husseini – 2024 AD – Human Rights – Sixth Edition, Beirut.

Ali Dayeh Jarban Muhammad - 2024 AD - The crime of customs smuggling in Iraqi legislation - published in the Arab Researcher Journal - Publication date 1/2/2024 AD - Volume 5 - Issue 1.

Ammar Fawzi – 2010 AD – Investigating Judge – Thesis submitted to obtain a doctorate degree – Mentouri Brothers University – Constantine – Faculty of Law.

Mohammed Hussein Kazem – 2018 AD – Guarantees of human rights in the investigation and evidence collection phase – A comparative study – Al-Alamein Institute for Graduate Studies for Publishing – 1st edition .

Muhammad Ibrahim Al-Fallahi - 2016 AD - A Concise Explanation of the Law of Criminal Procedure - Dar Sabah Baghdad Publishing١ - st Edition.

Mazen Khalaf Nasser – 2024 AD – Principles of Criminal Investigation – Dar Al-Sanhoury Publishing – 1st Edition.

Manea Salma – 2011 AD - Inspection as a procedure for investigating cybercrimes – Research published in the Journal of Human Sciences – Mohamed Khider University of Biskra – Issue 22.

Manea Salma – 2011 AD - Inspection as a procedure for investigating cybercrimes – Research published in the Journal of Human Sciences – Mohamed Khider University of Biskra – Issue 22.

Hani Mohammed Al-Hamdan – 2023 AD – Scientific Committee at the Kuwait Institute for Judicial Studies – Preliminary Investigation Procedures in Light of the Court of Cassation's Rulings.

Fajr Al-Sarhan – 2020 AD – The Role of the Public Prosecution in Protecting Human Rights – Egyptian Publishing and Distribution ١ – st Edition.

Yousef Haji Al-Mutairi and Manal Mutlaq Al-Mutairi – 2021 AD - Special provisions for vehicle inspection in American and Kuwaiti law – A comparative study – Published in the Kuwait International Law School Journal – Issue 36.

Toumi Hussein – Mowaz Yamina Nawal – 2023 AD - Guarantees and rights of parties before the investigating judge in the Code of Criminal Procedure – University of Belhadj Bouchaib Ain Temouchent – Faculty of Law.

Qaid Laila – 2020 AD – Guarantees for the inspection of persons and residences – Journal of Legal and Political Research – Volume 2 – Issue 14.

Abbas Al-Husseini - 1972 AD - Explanation of the new Code of Criminal Procedure - Baghdad Printing Press - 1st Edition.

Hamoudi Al-Jassem - 1963 AD - Principles of Criminal Trials - Al-Ani Press, Baghdad - Part One - 1st Edition.

Saif Muhammad Na'ma – 2021 AD – Investigating Judge – Arab Studies Center for Publishing – First Edition.

Abdul Qader Muhammad - 2020 AD - Balancing Interests in Criminal Law - Arab Center for Scientific Publishing - 1st Edition.

Criminal Procedure Code - University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - 1st Edition.

Abdul Sattar Nahi – 2022 AD – Criminal Investigation – Dar Al-Sanhouri Publishing – 1st Edition.

Abdul Jalil Mohsen - 2006 AD - Research on legal inspection, its controls and manifestations of its invalidity in Yemeni law - Journal of Judicial Research for Publication .

Abdullah Sardan – 1434 AH – Rules and regulations of inspection in Islamic Sharia – An applied jurisprudential study for obtaining a doctorate.

:September 24 – ٢٠١٦ ،Accessed May 4, 2025 – Available at https://www.mohamah.net/

Boujalal Ahmed Abdelrahim – Nabil Nouay – 2025 AD – The Powers of the Algerian Investigating Judge in the Preliminary Investigation – Research published in the Journal of Legal and Political Thought – Publication Date 29/11/2025 – Accessed 4/12/2025 AD – Available at the link https://asjp.cerist.dz /

Kamal Othman Sheena - Inspection and its Effects in Iraqi Law - Research published on Google - Publication date: March 1, 2011 - Accessed August 4, 2025 - at the following link :https://drive.google.com

Leila Khaled – 2021 – Inspection Procedures – Published on the Defenders of Rights website – Publication date: 18/7/2021 – Accessed on 29/7/2026 – Available at the link https://jordan-lawyer.com/ .

The Iraqi Constitution of 2005

The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.

Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971 and its amendments.

The Kuwaiti Constitution of 1960 AD.

Customs Law No. 13 of 1980.

Kuwaiti Criminal Procedures and Trials No. 17 of.١٩٦٠

Kuwaiti Court of Cassation Decision No. 1987/7 Criminal Session 30/3/1987.

Kuwaiti Court of Cassation Decision No. 150/1996 Criminal Session 4/7/1997.